

سِجْنَاجُلُ الْفَقَه

٥٥

يَبْدِين مَسَائِل كَثِيرَةٌ تَعْلُقُ بِالصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا

مَرْتَبَهُ : شَاكِرْ جَانْ بْنُ اَسْدِ اللَّهِ الْمُمِيدِي التَّكْوِي .

شِعْرٌ : وَعَيْنُ الرَّضَاعَنْ كُلَّ عَيْبٍ كَلِيلَةٌ + كَمَا أَنَّ عَيْنَ السَّخَطِ تُبَدِّي الْمَسَاوِيَا

السنة التأليفية : ١٣٢٢ المصادفة السنة  
١٩٠٤ الميلادية . وتمام الترتيب لليلتين بقيتامن "جمادى الآخرة"

مَطْبَعَهُ كَرِيمَهُ قَزَانِدَه  
كَنْدُ مَصَارِفَلِيَهُ ١٩٠٥ سَنَه

К А З А Н Ы.

Типографія Торговаго Дома „Братя КАРИМОВЫ“

1905 годъ.

سجنبـل الفقه

بمرين مسائل كثيرة تتعلق بالصلوة وغيرها

مرتبه : شاكر جان بن اسد الله الحميدى النكوى .

شعر : (عَيْنُ الرِّضَا عَنْ كُلِّ عَيْبٍ كَلِيلَةٌ \* كَمَا أَنَّ عَيْنَ السَّخَطِ تُبْدِي الْمَسَاوِيَا )

السنة النّافلية ٣٢٣ ، الهجرية المصادفة السنة ١٩٠٩ ، الميلاديه و تمام الترتيب  
للميلتين بقيمتان من جمادى الآخرة )


ومن العجائب : ان اخوان المسلمين يدعون ,,رأيت جننا وشيطانا,, وينتقل بعضهم الى مرضه ,, انه رأى جناعلى صورة الفلان الحيوان فمرض,, وانى اتعجب من ذلك انهم لا يرون الملائكة التي لاشك في كثرتهم ، حتى قيل ان لكل مؤمن مائة وستين ملكا، فكيف يرون الجن التي خفيت من ابصارنا ، ولا يرون الملائكة التي هي كالجن في الجسم والوجود .

طبع بالطبعـة الكـبرـى بـلدـة قـارـن سـنة ١٩٠٣  
كتـبـى مـصـارـفـلـى اـيـلانـ

Дозволено цензурою. С.-Петербургъ, 27 Августа 1905 г.

Тип. Т-го Д-ма „Братья КАРИМОВЫ“ въ Казани .

1905



الحمد لله عدد ما حمل الحامدون ، وعدد ما عبد العابدون ، وركع له الراكعون ،  
 وسجد له الساجدون ، والصلوة والسلام على نبيه الذي انزل عليه وما خلقت الجن  
 والانس الاليعبدون ، وعلى آله أئمة الافتداء ، وصحبه نجوم الاهداء ، ولاسيما الخلفاء  
 الاربعة المرشدون ، وعلى التابعين لهم باحسان ، والعلماء العاملين في كل زمان ،  
 ولاسيما الائمة الاربعة المجتهدون . وبعد : فلما كان الاشتغال بالعلم من اشرف فضائل  
 الاتسان ، وكان اهله هم القائمين بالحق في كل عصر وآوان ، كما قال سيد المسلمين  
 من يرد الله خيرا يفقهه في الدين ثم قال عليه الصلوة والتسليم ، في آخر هذه الحديث  
 الكريم ، لا تزال طائفة من امنى ، ظاهرين على الحق ، حتى يأتي امر الله ( وفي رواية  
 حتى تأتي الساعة ) والمراد بهم اهل العلم كما قاله الامام البخاري في صحيحه المشهور  
 استدلا على ذلك بأول الحديث المذكور ، وهذا الحديث رواه البخاري في اوائل  
 صحيحه في كتاب العلم ثم ذكر هذه الحديث او اخر صحيحه برواية اخرى وفسر الطائفة  
 فقال : وهم اهل العلم ثم ذكر هذا الحديث ايضا برواية اخرى عن معاوية رضي الله عنه

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لاتزال من امتى امة قاتمة بامر الله ما يضرهم من كنفهم ولا - من خالفهم حتى يأتي امر الله وهم على ذلك فقال مالك: سمعت عاذا يقول لهم بالشام » الجمیع فی صحيح البخاری رضي الله عنه وقد علم من عادته انه لا يکرر رواية الحديث الالفائدة زائدة وقد استفید من هذه الروایات الثلاث فواید ثلاث (الفائدة الاولى) ان المراد بالطاقة الذين اخبر النبي صلى الله عم « انهم لا يزالون ظاهرون على الحق حتى تأنى الساعة » هم اهل العلم (الفائدة الثانية) انه لمراد بالعلم هو الفقه في الدين كما دل عليه صدر الحديث في الرواية الاولى . (الفائدة الثالثة) انهم بالشام كما في الروایة الثالثة وكان تحصيل احكام العبادات من اهم المهمات لاهل الدين والتفوي من حيث ان العبادة بغير علم قليلة الجدوى ، اشار الى من اذا اشار فرق الزم ، ومن طاعته مغتنم وامتثال امره احتم مهم والزم بتناوليف مقدمة في بيان ما يحتاج اليه المصلى من احكام الصلوات مقتصر على المسائل المتعلقة بها من بين سائر العبادات لأنها احب العبادات الى الرحمن ، وبالمحافظة عليها يستدل على قوة الايمان والله اسئل ان ينفع به النفع العميم ، ويجعلها خالصة لوجهه الكريم والله وللنور والتوفيق والهادى الى سواء الطريق .

### (فصل في بيان فضل الصلوة)

قال الله تعالى ( فاقيموا الصلوة ان الصلوة كانت على المؤمنين كتاباً موقتاً ) وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال سألت رسول الله عليه السلام ( اى الاعمال احب الى الله ) قال « الصلوة لو قتها » قلت: ثم اى؟ قال « بر الوالدين » قلت: ثم اى؟ » قال « الجهاد في سبيل الله » . وروى جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الفرق بين العبد المسلم وبين الكافر ترك الصلوة . وقال عليه الصلاة والسلام « الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات ما بينهن اذا اجتنبت الكبائر » . وقال عليه الصلاة والسلام « ارأيت لو ان نهراً ببابكم يغتسل فيه كل يوم خمساً هل يبقى من درنه شيئاً قالوا لا قال فذ لك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا . وعن ابن مسعود

رضى الله عنه ان رجلا اصاب من امرأة قبلة فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره  
 فأنزل الله تعالى « واقم الصلوة طرف النهار وزلفى من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات  
 فقال الرجل يا رسول الله الى هذَا قال لجميع امنى كلهم وكل من هذه الا حاديث صحيح  
 منصوص عليه في المصابيح وقال عليه الصلوة والسلام « الصلوة عماد الدين فمن اقامها فقد  
 اقام الدين ومن تركها فقد هدم الدين » وقال عليه الصلوة والسلام « ما افترض  
 الله تعالى على خلقه بعد التوحيد احب إليه من الصلوة ولو كان شئ احب إليه من الصلوة  
 تعبد به ملائكته فمنهم راكع وساجد ، وقائم وقاعد كلها في الغنية والشروعه ،  
 . وقال عليه الصلوة والسلام « الصلوة خير موضوع فمن استطاع ان يستكثر فليستكثر »  
 رواه الطبراني . عن أبي هريرة رضى الله عنه « وإنما كانت خير موضوع لأنها تؤدي  
 بافعال واقوال وضعفت لتعظيم الله تعالى وإنها أجمع خصلة » وخير خصال الدين «  
 وضعفت لتعظيم الله تعالى وأجل أنواع العبادات الذي أصلى جلاله وذلك لأن  
 أولها الطهارة سرا وجهها بأأنواعها ثم جمع الهمة وآخلاق السر والانصراف عما سوى الله  
 تعالى بالقصد إليه وهو النية ثم الإشارة برفع اليدين إلى نبذ ما تعلق به القلب  
 من السكونين لما سوى الله تعالى وأول اذكارها التكبير وهو النهاية في تعظيم قدره تعالى  
 وهو قوله « الله أكبر » وهو أول ثناء فيه لا يشوبه ذكر غيره ثم قراءة كلامه ولا يجوز فيها  
 كلام غيره يتلوه من تنصيبا وقد ضم جوارده هيبة وخوفا وتواضعا وخشوعا على العظمة لله تعالى  
 ثم تحقيق ما عبر بلسانه عمافي ضميره من تعظيم الله فعلا وهو الرکوع والسجود وأذكارهما  
 بتنزيه الله تعالى ثم كل حرفة تكبيره تشير إلى أنه أرفع وأعظم من أن يؤدى حقه بمثل  
 هذه العبادة من مثل هذه العبر الحقير وهذه الصلوة بجمعيها مدارلة على كمال التعظيم فلا جرم  
 أن اختصت الصلوة من بين أنواع العبادات بهذه الفضل العظيم فاستخرجت الله تعالى  
 وأختبرت من الأعم ما ينفع بالمرام ومحتسبيه ولمن تسبب في تأليفه اعظم الشواب  
 في يوم الميعاد . وسميتها « سجن الجنة لل المتعلمين » والله ولِي النور فيق والمهدى  
 إلى سواء الطريق لمن يشاء من دهيم وظريف !!  
 أعلم أيها المتعلم الطالب للفقه ! أن للصلوة فرائض وواجبات ، وسننها ومستحبات

(اما الفرایض) فهي اربعة عشر، سبعة منها خارجة من الصلة (وتسمى شروطاً عنى ما يتوقف عليهن الشروع في الصلة، وسبعة داخلة (وتسمى اركاناً عنى لاتتراكب الصلة بغيرها) - (فاما الشرائط السبعة): فهي الطهارة من الحدث والطهارة من الخبر وستو العورة واستقبال القبلة<sup>٥</sup> والوقت<sup>٦</sup> والنية<sup>٧</sup> والتجريمة<sup>٨</sup>.

(اما الطهارة من الحدث) فهي على قسمين طهارة من الحدث الاصغر (وهى الوضوء) وطهارة من الحدث الاكبر (وهى الغسل).

(فاما الوضوء) فله فرایض، وسنن، ومستحب، وآداب سياق تفصيلها.

(والوضوء على ثلاثة انواع: فرض وهو وضوء المحدث عند اراده الصلة او سجدة التلاوة او صلاة الجنائز او مس المصحف). «واجب»: وهو الوضوء للطواف بالبيت «ومستحب»: وهو وضوء عند ارادة النوم، والوضوء على الوضوء، والوضوء كلما احدث الوضوء بعد نحو الغيبة، والكلب وانشاد الشعر وبعد القهقهة في غير الصلة واما القهقهة في الصلة فهي توجب الوضوء كما سياق في فصل نواقص الوضوء. قال عليه الصلة والمسلم «الوضوء شطر اليمان» وذلك لأن الوضوء مظهر لاعضاء الانسان والطهارة اصل في الاسلام وسبب لسلامة الانسان وهذا شرط علية عند الحكماء المسلمين وغير المسلمين وعن الاطباء المسلمين وغيرهم. وقال «اذا توضاً احدكم خرجت ذنبه من سمعه، وبصره، ويديه ورجليه» وذلك لأن المتوضى يمسح في اذنيه وخارج عينيه ويغسل يديه ورجليه فطهارة الاذنين سنة، والعينين واليدين بلامرفقيه هكذا واما طهارة الرجلين مع الكعبتين فهو فرض وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ان من واظب سنته وعمل بمثل عمله فهو من اهل شفاعته صلى الله عليه وسلم ولهذا عدت طهارة المذكورات سبباً للطهارة من الذنوب، والذادمة على الوضوء مادام على سنته صلى الله عليه وسلم فلذلك روى عنه صلى الله عليه وسلم ان من داوم على الوضئات شهيداً كماروى عن بوة رضى الله عنه: انه توضاً في الليلة التي مات فيها مائة مرن مرة حر صاعلي ان يموت وهو على وضؤ لينال الشهادة. وقال الامام ابواللبيث نصر بن محمد الفقيه السمرقندى المتوفى سنة خمس وسبعين وثلاثمائة «بلغنا ان الله تعالى قال لموسى عليه السلام اذا اصابتك مصيبة وانت على غير وضوء فلاتلو من الانفسك».

وعن ابن عمر وهو عبد الله بن عمرو رضي الله عنهمَا عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 «من بات طاهراً بات معه في شعاره ملك يستغفر له يقول «اللهم اغفر لعبدك  
 فلاناً فانه بات طاهراً» وعن النبي صلى الله عليه وسلم «من توضأ على طهر  
 كتب له عشر حسنيات». وإنما يستحب التوضؤ على التوضؤ إذا صلى بالوضوء الأول  
 صلوة (كذا في الكتب الفقهية).

### (فصل وفرياض التوضؤ أربعه)

والمراد بالفرض «ما ثبت بدلليل قطعى» ويبطل التوضؤ بتتركه (الأول: غسل  
 الوجه ( وهو من قصاص شعر الرأس الى اسفل المذقن طولا وما بين شحمتي  
 الاذنين عرضا فيجب غسل البياض الذي ما بين العذار والاذن وكذا ما يلاقى  
 البشرة من الحية خلافا لابي يوسف (يعقوب بن ابراهيم الانصاري المتوفى  
 سنة ثلاثة وثمانين ومائة) في المسلمين . ولا يجب غسل ما استرسل  
 من الحية . «الثاني» غسل اليدين مع المرفقين «الثالث» مسح ربع الرأس  
 «الرابع» غسل الرجلين مع الكعبين . - مسألة : شرط الغسل في الاعضاء  
 المغسولة ان يتناطر الماء ولو قطرة عند ابى حنيفة (نعمان بن ثابت بن زوطى المتوفى  
 سنة خمسين ومائة ببغداد) و(ابى عبد الله) محمد بن الحسن الشیبانی (المتوفى سنة  
 سبع وثمانين ومائة) وقال ابو يوسف «اذا سال عن التوضؤ ولو لم يتناطر جاز» ذكره  
 محمد بن الفضل ابن الهمام .

(مسألة: لو بقي لمعة في بعض اعضاء التوضؤ فيها من بلة عضو آخر لا يجوز»  
 ولو بقيها من عضوها ذلك جاز، وفي الجناة يجوز بلهامن بلة عضو آخر لأن البدن  
 كعضو واحد في الغسل من الجناة .

### (باب في سنن التوضؤ)

والمراد بالسنة «ما اظبط عليه النبي صلى الله عليه وسلم مع الترک احياناً  
 ويثبت على فعله ويعاتب ، ولا يعاقب ، على تركه . ولا يبطل شيئاً بتتركه.(منها:  
 ان يبدأ بالتنسمية ، فيقول : بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله على دين الاسلام».

وقال في بعض الكتب الفقهية «يجمع بين النسمة والتعود ويسمى مرتين : مرة قبل كشف العورة للاستنجاء ، ومرة بعد سترها عند ابتدأ الموضع المجمع بين الحلال الواقع في هذين الوقتين - (ومنها: غسل اليدين أولاً ثم الوجه) يُكن عليهم بتجاهسه ، وكيفية غسلهما قبل إدخالهما الأذان (٢) إن لم يكن لهانه صغير يغفر به: أن يدخل رؤس أصابعه مضمضة (وهو مج الماء في الفم) . - (مسألة: شرب الجاهل ينوب عن المضمضة لشرب العالم لأن العالم يمتص والجاهل يعب . - (فائدة، همة: شرب الماء قائماً يضر بالكبد ، والمستحب في شرب الماء ان يمتصه مصاً، وإنما الشرب عباً وهو مضر جد أو هو شرب حماماً من الطيور وأما سائر الحيوانات من البهائم والطيور كلها تشرب بمتص وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الماء عباً لأن فيه أضراراً بالكبد كما قال صلى الله عليه وسلم «الكباد من العَب» الكباد = وجع الكبد ، والعَب: شرب الماء من غير قطع النفس .

ولذا خص العَب في الكتب الفقهية والأخلاق ، للجهل لأن العالم يختر زماماً يضر بالبدن (ومنها - الاستنشاق : وهو « جذب الماء بالنفس » إلى المنخر .

(ومنها السواك والأفضل أن يكون من الأراك طول شبر في غلظة الخنصر ) وهو في قوله خصائص مهمة لا تعد ولا تحصى : منها طهارة الفم من الراجهة الكريهة ، واشتداد لثة الأسنان . وفائدة المسوак في زماننا لا تنتهي بأحد فضلاً عن الإنكار بعلماء كل الملة يقررون بفائدته ولكن العجب كل العجب أن أخواننا المسلمين (التناريين) رفضوا استعماله مع اعتقادهم سنيته . فلنركم يبتلون بوجع الأسنان ، ويقولون: « العجب من زماننا أن كل أحد مبتل بوجع الأسنان الذي لم يكن في عهد من كانوا قبلنا في زمان » واجيب من عجبهم : أن أخواننا الذين كانوا قبلنا استعملوا السواك في كل آوان وفي كل وضوء وصلوة . وأما وقته فقيل قبل الوضوء ، وقيل: في حالة المضمضة وهذا الاختلاف لا يضر ويعمل بقولين مثلاً من كانت أسنانه قدّم بمسواكه فله أن يستاك قبل الوضوء وأمامن لم يكن كذلك فهو بالخيار ، ولكن الأفضل عند المضمضة ، لأن هذا الوقت مذكر له وداع على المواظبة له ، فافهم !!!

(فمن لم يجد العود فيستاك بخربة خشنة، فان لم يجد هابلا الصابع . وقد هاج قلبي لبيان  
فوائد لكونه من اهم الاشياء لسلامة الانسان التي روعيت من جناب الرحمن العزيز  
العلم المعطى سلامة الاجساد باعتنا ثنا للبواعث للسلامة من الاسباب .

(فوائد الاستياك والمسواك: انه مطهرة للفم وهو مرضاة الرب الجلال ، ومطردة  
للشيطان ، وهو الحبيب عب الخلل للانسان ، وهو معدن الجمال ، كما في الحديث «ويفرج  
الملائكة ويکفر الخطية» (بـكونه سببا لزوال الرایحة السكريّة) ويزيد ، الحسنات  
بـكونه امثال امر الرسول رسول آخر الزمان ) وينذهب البلغم (وهو غالب في  
الانسان ويضر تكلمه) والحفر والصفرة ويشك الاسنان (وهو للانسان من اهم المراهم)  
ويقوى المعدة (التي قوتها سبب السلامة والامان) ويطيب النكهة (وهو بضم النون  
رائحة الفم التي منفر لطبع الانسان) ويجلو البصro (وهو الزم الحال لا ينكره احد بل  
الاول الحسام) وينأى استحبابه عند اصفار الاسنان ، وتغير رائحة الفم لان  
تبنيض الاسنان لازم له عقل سليم ، والقيام الى الصلة (لانها مناجاة للرب وهو  
ظاهر يحب المنظرين) وعند الوضوء (لانه آوان استعماله ومن كرله) وقال عليه  
الصلوة والسلام (لولا ان اشق) اي مخافة المشقة (على امتي لا مرتهم بالمسواك عند كل  
صلوة) والمراد منه عند كل وضوء لان المسواك طهارة للفم وهي لا تكون الا عند الوضوء كما في  
رواية الامام احمد والطبراني - وقال عليه الصلة والسلام صلوة (واحدة) بـسواك افضل  
من خمس وسبعين صلوة بـغير سواك وهن الحديث يؤيد وجوب النظافة في كل آوان  
لان افضلية الصلة بالسواك لـكونه سبب اللنظافة في الاعيان وانما استحب السواك  
كيلياناً دى الملك من رايحة الفم واداء الملائكة حرام وكذا ذلك اذا اداء الادعيين فيلزم  
لكل احد ان يظهر فمه باستياك كيلياناً دى منه بنو آدم ، - ويبدل السواك قبل الاستياك  
وبعده ويستاك عرضا (لان الاستياك بالطول يضر بالاسنان) ويبدأ بالجانب اليمين .  
(اعلم يا اخي المؤمن بالله الجليل ، ان سنية المسواك والاستياك قوى جدا وسبب سنينته  
تطهير الفم من الرایحة السكريّة فيستفاد من هذا: ان اكل نحو البصل والفحجل والسلكرا  
والثوم وشرب الدخان (تماكو) مبطل لحكمة الاستياك ولمن ايكره اكلها وشرب الدخان .

(ومنها تخليل المعاية الكثيفية: فكيفيتها أن يدخل أصابع يده من أسفل المعاية إلى الأعلى وأما إذا كانت خفيفة ترى بشرتها فيجب غسل ماتحتها كماتقدم .)

(ومنها مسح جميع الرأس، وكيفيتها أن يضع كفيه وأصابعه على مقدم رأسه ويمد هماعلى وجه يستوعب جميع الرأس ثم يمسح اذنيه باصبعيه؛ وال الصحيح ان السنة استيعاب الرأس باى كيفية كانت. وإن الماء لا يصير مستعملاً إلا بعد الانفصال عن العضو كما سيأى، وإنما قلت هذ الان البعض قالوا يجافى كفيه تحرزا عن الاستعمال عند مسح الرأس وبما بيشهه يبقى قول البعض بلا فائدة فافهم !)

(ومنها مسح الأذنين بماء الرأس (كماذكرنا) .)

(ومنها تخليل أصابع اليدين إذا كانت منضمة .)

(ومنها تخليل أصابع الرجلين وكيفيتها: إن يخلل بخنصر يداه اليسرى مبتداها من خنصر رجله اليمنى من أسفل حتى يختم بخنصر رجله اليسرى. قال عليه الصلة والسلام «خللوها بين أصابعكم لا يتخللها الله يوم القيمة بالنار (رواوه الدارقطنى)

(ومنها تكرير الغسل في الأعضاء المغسولات ثلاث مرات وفى أنه عليه الصلة والسلام توضأ مرة اى غسل كل واحد من أعضاء الوضوء مرة واحدة (وقال «هذا وضوء لا يقبل الله الصلة الابه» وتوضأ مرتين، مرتين (وقال: هذا وضوء من يضاعف الله له الأجر مرتين؛ وتوضأ ثلاثاً في غالب احواله (وقال: هذا وضوءٌ ووضوء الأنبياء من قبلى» فكان التشليث سنة.

(مسالله: أن ظن أنه أدائلت الوضوء فتوه ركعة من الصلة مع الجماعة، يترك التشليث وان ظن أنه تفوته النكبة الأولى فقط فالتشليث افضل فافهم ولا تفغل هذه مسألة كثيرة الوقوع! (ومنها النية وعملها القلب. ويستحب ان يضيّف اليه التلفظ بالمسان فيقول

«نويت رفع الحدث» او «نويت الوضوء» ومتى عند غسل الوجه اى قبله ) .

(ومنها الترتيب المذكور في القرآن ، (وعن الشافعى : النية والترتيب فرضان.)

(ومنها الموالة وهي ان يغسل العضو الثاني قبل ان يجف الأول ، ولا يفصل بينهما

بعمل آخر؛ وهي عند مالك فرض .)

(ومنها التيمام وهو البدأة باليدين في غسل اليدين والرجلين وغيرهما ، اعلم

ان التيامن في باب الايثبات ، والنياس في باب الازالة سنتان في كل شئ ، والمراد من باب الايثبات هو اللبس في الالبسه ، والتزيين في الزينة ، وباب الازالة هو السلب ، كخلع الملابس ، وتطهير النجاسة وحلق الرأس من باب الايثبات لأن المقصود منها هالتزيين واثبات الطهارة .

اسئلة : من اى البابين : التنعل ، والترجل ، والنعم ، وحلق العانة ، وغسل الوجه ،

### ( باب في الاستنجاء ٢ )

اعلم ، ان الاستنجاء سنة اذا لم تتجاوز النجاسة المخرج فإذا تجاوزت المخرج كان غسلها واجبا ، والاستنجاء من الريح وحده مكره ويجب الاحتراز عنه ، وأما أخواننا للتدار عن هذه المسألة غافلون ، فيلزم مما التنبيه لهم :

ويذكره استقبال القبلة واستبارها عند خروج النجاسة والبول كراهة تحرير ، وعنده الاستنجاء كراهة تنزية .— ويستحب الاستبراء قبل الاستنجاء بالمشي ، والنشر والتلاحم حتى يطيب قلبه ويقع في قلبه انه طهر ، ويختلف ذلك باختلاف الطبائع ، ويستحب بعد الاستنجاء ان يرش الماء في السراويل قطعا لللوسوسه ، حتى اذا امس ببلل كثير ، وشك ، فلم يعلم انه بول او ماء لا يلتفت اليه ( كذا في البزارية ٣ ) ويحمل البلل على انه من الرش رغم الشيطان ،

### ( باب مستحبات الوضوء وآدابه )

والمراد بالمستحب « ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ولومرة ويناب على فعله » ولا يبطل شئ يتركه .

( ٢ ) الاستنجاء على خمسة اوجه اثنان منها واجبان ، احدهما غسل مخرج النجاسة في الفصل عن الجنابة والحيض والنفاس والثاني اذا تجاوزت مخرجها يجب عند محمد قل او كثرو وهو الاخط و الثالث سنة وهو اذا لم تتجاوز المخرج ، والرابع مستحب : وهو اذا بال ولم يتقوط يغسل قلبه فقط لا مخرج له . والخامس بدعة وهو الاستنجاء من الريح وغسل المخرج من البول .

( ٣ ) البزارية في الفتوى ، الشیخ الامام حافظ الدين محمد بن شهاب المعروف بابن البزار الکفردری الحنفی المتوفی سنة سبع وعشرين وثمانمائة وسماء ، الجامع الوجيز ، وهو ذخیرة الناظر في الشاہد والظاهر ، العالم الفاضل على الطوری المصری الحنفی المتوفی سنة اربعين والف

(ومنها: استقبال القبلة؛ وقيل سُمِّل عنه أبوحنيفة، فقال «استقبل الك مكاناً يكون فيه ثيابك، (وهذا إن السلف كانوا ينزعون ثيابهم الحارجية عند الدخول في الحمام) (ومنها ذلك أعضاء المرض والأدغال سبابته صماخ اذنيه، وتقديم الوضوء على الوقت، وتحريك الخاتم الواسع؛ وأما الضيق فيجب تحريكه في الوضوء والغسل (كذا في النذرية) والبالغة في المضمضة والاستنشاق لغير الصائم، وإن يتمضمض ويستنشق بالليمين ويتم تخطي باليسار، وإن يطيل الغرة والتعجيل بان يوصل الماء إلى أكثر من محل الفرض للحديث الوارد في ذلك. (وان لا يستعين فيه بغيره، ومعناه ان لا يطلب الأعامة؛ فان النبي صلى الله عليه وسلم، «اعين فيه بغير طلب، - وان لا يتكلّم في الكلام الناس وان يجمع بين نية القلب واللسان، والتسمية عند كل عضو - ومسح الرقبة، لا للحلق فان مسح الحلق بدموعنا . - وينثر الماء على وجهه من غير لطم - ويجلس في مكان مرتفع .

ولا يسرف في صب الماء . - ويستحب ان يقول عند المضمضة : «اللهم آعن على تلاوة القرآن ، وعلى ذكرك وشُكرك وحسن عبادتك» وعند الاستنشاق «اللهم أرحني رائحة الجنة ولا ترثني رائحة النار» وعند غسل الوجه «اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجهه ولأبيك ولأباك ولأمك ولأنتس ووجهي يوم تسود وجوه أعدائك» وعند غسل يده اليميني «اللهم أعطني كتابي بيدييني وحاسبني هسابي سيررا» وعند اليسرى «اللهم لا تعطني كتابي بشمالى ولا من وراء ظهرى» وعند مسح رأسه «اللهم آعن قربتي من النار وأحفظني من السلائل والأغلال» ،

### ( فصل في الغسل من الجنابة وغيرها )

الفصل على أحد عشر نوعاً . خمسة منها فريضة وهي الغسل من التقاء الجنائزين ، وأنزال المني ، والامتنام ، والحيض ، والنفاس؛ واحد منها واجب ، وهو غسل الميت ، واربعة منها سنة: وهي الغسل يوم الجمعة ، ويوم عرفة ، وعند الأحرام والعيدين ، وواحد منها مفهاسنة: وهو غسل الكافر اذا اسلم وان لم يكن جنباً فأن كان جنباً فيجب عليه الغسل ايضاً . مستحب وهو غسل الكافر اذا اسلم وان لم يكن جنباً فأن كان جنباً فيجب عليه الغسل ايضاً .

### ( باب فرایض الغسل وفرضيته )

روى مسلم في صحيحه عن النبي صلى الله عليه وسلم : قال : دخلت الجنة فسمعت خشخشةً أاماً فإذا بلال « وقال : « يا بلال ، حدثني ، بارجاء عمل عملته عندك في الإسلام منفعة فأنا سمعت الليلة خشف نعليك بين يدي في الجنة ، قال بلال « ما عملت عملاً في الإسلام أرجى عندك منفعة من أن لا اطهور طهراً تاماً ساعدة من ليل أو نهار الأصلية بذلك الطهور ما كتب الله أن أصلى . ( وأما الغسل ففرضيه : المضمضة ، والاستنشاق وغسل سائر البدن ويجب فيه إيصال الماء إلى منابت الشعر كالحاجب ، والشارب ) بخلاف الوضوء ، ( ويجب فيه غسل شعر الرأس المسترسل للرجل ، ثم المرأة أن كان منقوضاً ، والأفضل يجب إلا بل أصل ضفيرتها ، — ويجب تحريك الحاتم الضيق كما نقدم . وادع الماء داخل القلفة الغير المحظون على الأصح . ( المقلقة : جليدة في الذكر تقطع عند الختان ) .

### ( باب في سنن الغسل )

وسننه ان يبدأ بالتسمية ، والنية ، وغسل اليدين فيقول في النية « نويت رفع الحديث الكبير » او « نويت الغسل » وهذه النية لمن يفهم العربية ، وأما إخواننا النتر وغيرهم من الأعاجم فكل يندو بلغته فينوى النتر « نيت قيلدم غسل قيلما فقه » ، ( ثم يندو أيا يغسل أعضاء الوضوء ) كما يندو أصل المصلوة بمراعاهة فرایض الوضوء وسننه الا رجليه ان كان في موضع يجتمع فيه الغسالة .— ويزيل التجasse عن بدنه ان كانت ، ويصب الماء على مكعبه اليمين ثلاثة ، ثم على اليسير ثلاثة ، ثم على رأسه وسائر جسده ثلاثة ، وان يدل ذلك جميع اعضائه ، ولا يسرف ولا يقترب .— وسننه الغسل في يوم الجمعة لا يوصى به معاشر على الأصح بل لصلواتها فيستحب ان يكون الغسل قبيل المصلوة ويصلى المصلوة بوضوء ويسن الغسل ايضاً للعيدين والاحرام وعرفة .

### ( فصل الشرط الثاني للصلوة الطهارة )

اي من الخبر ، وهي فرض في البدن ، والثوب ، والمكان .— والمانع للصلوة من التجasse

الغليظة: ما زاد على قدر الدرهم وزنا في السكثيف (كالغائط)، وما زاد على عرض السكف في الرقيق (كالبowl والخمر). ومن النجاسة الخفيفة (كبول الفرس وغيرها طير لا يؤكل لحمه) ما زاد على ربع الثوب.

(مسألة: إذا سجد وكان موضع قدميه وركبيه ظاهرا، وموضع جبهته وانفه نجسا - فعن أبي حنيفة) أنه يسجد على أنفه دون جبهته وتجوز صلوته، خلافا لهما، بناءً على أن فرض السجود عندئذ يتلاؤ بارتبطة الأنف، والارتبطة لا تتألف من نجاسة الأرض أكثر من قدر الدرهم. - مسألة: إذا اختضبت المرأة بمناء نجس اوصيغ الثوب بصبغ نجس يكتفى غسله ثلاثا وهذا على الخلاف وأما إذا غسل حتى يسيل منه ماء أبيض ثم غسل ثلاثة فيحكم بطهارة الثوب بالاجماع. - مسألة: من وجذورها كله نجس ان شاء صلي فيه وإن شاء صلي عريانا فاعدا موميا والأولى أولى لأن في الأول يكون تارك فرض واحد وفي الثاني - فرائض.

(باب في المياه التي ترفع الأحداث وتزيل الأخبات )  
وهي ثلاثة أنواع : الماء الجاري ، وماء البئر والماء الراكد ، - واقواها الماء الجاري القوى الجرى . وَهُدُّ الجارى «ما يذهب بتنبأة فاكثرا، فيجوز الوضوء والاغتسال منه ، ولا ينجس بوقوع النجاسة فيه ، مالم يظهر لها اثر فيه (من لون او طعم او ريح) -. ولو وقع ، في الماء الذي هو كذ لك ، عذر واغترف انسان بقرب العذرية جاز الوضوء -. مسألة: الوضوء من الحوض افضل من التوضي بالماء الجاري رغم المعتزلة (كذا في البيزارية) ولو خلطه شيء ماهر (كالزَّهْرَانَ) فغير احدث او صاف، لا يمنع الوضوء، وان غيره وصفيه يمنع -. وَآن خلطه بعض الاشربة او الخل، او ماء الورد او الماء المستعمل فان كان الغالب هو الماء يجوز الوضوء والا فلا .

التنبيه: الماء المستعمل في الابدان ظاهر غير ظهر على الاختلاف كما يشعره الشعر:  
شعر: الماء المستعمل في الابدان \* ذن اكالخمر لدى النعمان ، ( وهو الامام ابو حنيفة )  
وكبول الشاة عند الثاني \* او يشبهه الخل عند الشيباني ( وهو الامام ابو عبد الله محمد بن

حسن الشيباني ) فاكثر المشائخ الكبار \* افتوا بقول الثالث المختار \* وهو قول  
الامام محمد الشيباني .

(مسأله: ولو وقع ، ومات ، فيه ماليس لهدم سائل (كالذباب والزنبور) اومات  
فيه ما يتولك في الماء ( كالصفدع والسمك ) لا ينبعسه ، كما اوقع في العصير او غيره .  
والماء الراکد اذا كان عشرة اطولا في عشر عرض ، وعمقه لا ينحصر بالغرف فحكمه حكم  
الجارى . - قيل وان لم يكن عرضه عشرة ، وكان بحيث لا يبسط طوله او عمقه بلغ عشرة  
اطوله في عشر جاز الوضوء .

الحوض الرابع عشر	طوله خمسة عشر ذراعاً	منه
في عرضه وطوله	عرضه خمسة ذراع	لأنه
اذرع	عمقه في نصف ذراع	منه
طوله خمسة اذرع من هذا	هل يجوز التوضي من هذا	هل يجوز التوضي
عرضه اربعة اذرع	الحوض؟ على اي قول يجوز	هل يجوز التوضي من هذا
عمقه اربعة اذرع		

وقيل في الراکد : ما استکثر الناظر ، وانه مفوض الى رأى المبتلى  
(قال ابن الهمام ، وصاحب الاشباه والنظائر ) وهو الاصح . ويجوز عند الضرورة  
تقليد من يرى الوضوء من القلتين (٢) كما روى ان ابا يوسف دخل الحمام  
ثم خرج وصلى بالناس ، فجاء الحمام واخبره انه وجد فارة فهزنته في ماء الحمام فقال  
نقله اخواننا ، اهل المدينة ، في القلتين ولم يعد الصلة (ببازاريه) مسألة مهمة جداً :  
اعلم ياخي ، انه يجوز للحنفي تقليد غير امامه من الائمة الثلاثة  
محمد بن ادریس الشافعی (٣) ، وابن عبد الله بن انس (٤) ، واحمد بن حنبل (٥)

- الذباب : بضم الذال على وزن غراب : (چبن) والذب فيه الاختلاف وعدم الاستقامة في مكان .  
والزنبور : بضم الزاي على وزن جهور : (يلان) جبى حيوان لاري ييك قات توشر ، كوكاؤنگه باشقه .  
(١) الصفدع : بكسر الضاد والدال ، ( تاشبات ) ٢ القلة: بضم القاف ظرف كبير يسع فيه  
(٣) ولد سنة خمسين ومائة وتوفي سنة اثنين ومائتين فيكون القلتين خمس مائة رطل من الماء او ازيد  
(٤) توفي سنة تسع وتسعين بالمدينة المنورة  
(٥) توفي سنة احدى واربعين ومائتين رضي الله عنهم

فيما تدعى عليه الضرورة بشرط ان يتلزم جميع ما يوجهه ذلك الامام في ذلك مثلاً  
اذا قلد الحنفي الشافعى في الوضوء من القلتين فعليه ان يراعى النية والترتيب في الوضوء،  
والفاتحة ، وتعديل الاركان في الصلوة بذلك الوضوء، والا كانت الصلوة باطلة اجماعاً  
فافهم ! ( نقلته من كتاب « هدية ابن العماد الحنفى » ) - مسألة: ماء الثلوج اذا جرى  
على طريق فيه سرقين وبخاصة ان تغيبت النجاسة واختلطت حتى لا يرى اثرها  
يتدوّل اسفله ( خزانه ) - مسألة: ولو كان جميع بطون النهر بخسا فان كان الماء كثيرا لا يرى  
ما تحته فهو طاهر ، ولو كان يرى فهو بخس ! قال بعض المشايخ: الماء طاهر وان قل اذا كان  
جارياً قلت: وهذه المسائل يستأنس لما عمت به البلوى في ديارنا من اعتيادهم  
ان يجد الماء بسرقين الدواب ، فليحفظه ، فانها اقرب ما ظفرنا به في ذلك بعد التنقيب  
والتنقيب في الكتب المعتبرات وان ذلك من اهم المهمات ، ولا سيما اذا انضم الى  
ذلك ما ذكره ابن نجيم وغيره في فروع القاعدة المشهورة اعني قولهم « المشقة توجب  
التسهيل » من العفو عن بخاسة المعدور ودم البراغيث والبق في الثوب وان كثراً  
وبول ترشش . على الثوب قدر رؤس الابر وطبقين الشوارع ، واثر بخاسة عشر  
زوالها ، وبول سفور في غير اوانى الماء ( وعليه الفتوى ) وعدم الحكم بنجاسة الماء  
اذا لاق المتجسس .

ويجوز الوضوء من الحوض المتناثر اذالم تعلم بخاسته لان تغير الراية قد يكون من طول  
المكث ، وكذا الحوض الذى يظن فيه قذر ولا يتيقن ولا يجب عليه ان يسأل لان  
« الاصل في الاشياء الطهارة » - ( ومن اللطائف الغربية ) ما يروى عن عمر بن  
الخطاب رضى الله عنه انه مر في سفره ، مع عمر وبن العاص ، بحوض وهو يحتاج الى  
الماء فسأل عمر وبن العاص صاحب الحوض « اترده السباع » فقال عمر بن الخطاب  
رضى الله عنه ، « يا صاحب الحوض ، لا تخبرنا » ( رواه الامام مالك في الموطأ ونقلته من  
ـ حلية الناجي شرح الحلبي ـ )

ومثل ذلك ما قالوا في الضيف « اذا قدم اليه الطعام لا يلزم له السؤال ولا الامتناع  
عن الاكل قبل ان يعلم ، او يغلب على ظنه ، انه حرام .

إذا توسم من جانب الماء الراكي لا يجوز الا ان يدفع الماء في كل مرحلة نما يسقط منه مستعمل غير ظهور  
 (النكرير: الماء المستعمل «ما زيل به حدث» او «استعمل في البدن على وجه القرابة»  
 ويصير مستعمل اذا انفصل عن العضو وال الصحيح المستفاد من اقوال العلماء العظام «انه  
 ظاهر (في نفسه بحيث لا ينجس غيره) وغير ظهور (تغسل به الا خبات ولا يرفع  
 الا حداث ، ويذكره شربه .

(نقرير مسألة الجحظ : وهو جنوب وقع في البدر قال محمد : يظهر الجنب (لانه ماسه  
 فيه والماء ظاهر ايضا (لانه لم يستعمله بمنية القرابة). وقال ابو يوسف : كلاما على حالهما  
 (ان صب الماء لازالة الحدث شرط عند وله يوجد ب Vicki جنبها ) والماء ظاهر (لانه لم  
 ينزل حدثا من البدن؛ وقال ابوحنيفة رحمة الله كلاما نجسان (ان الماء قد تنجس لازالة  
 الجنابة عن العضو الملاقي اولا والرجل جنوب لبقاء الجنابة في بقية الاعضاء .

وروى عن ابي حنيفة ان الرجل ظاهر لانه لا يعطي للماء حكم الاستعمال قبل الانفصال  
 فخرج عنه قبل ان يكون مستعملا فيكون ظاهرا (وقال في هدية الصعلوك شرح  
 تحفة الملك «وهو الاصح» (والجيم في لفظة حخط اشارة الى ماقال الامام ابوحنيفة وهو ان  
 الرجل والماء نجسان ، والحادي ما قال ابو يوسف : وهو كلاما على حالهما ، والطاء الى ما قال  
 الامام محمد : وهو طهارتهمما فالجيم اشارة كلمة «النجس» والحادي «الحال» والطاء «الطهارة.

### ( فصل في المسح على الخفين )

وهو سنة قائلة مقام الفرض (وهو غسل القدمين). ثبت جوازه بالاحاديث المشهورة  
 القرابة من التواتر ولذلك قال ابوحنيفة رحمة الله تعالى «من انكر المسح على الخفين  
 يخاف عليه الكفر» وعلى قول ابي يوسف «يكفر جاهل» لأن المشهور، عده، من قسم  
 المتواتر. ومن العلماء من قال انه ثبت بالكتاب على قراءة الجر (في آية الوضوء  
 «ارجلاك» قاله الزيلعى. وقد انكره الراضا وله ذلك كان القول به محكوما بأنه من  
 عقائد الاسلام منظوما في سلك مساليل علم الكلام -. قال ابوحنيفة رحمة الله تعالى  
 «من السنة: ان تفضل الشيختين ٢، وتحب الخفين ٣، وترى المسح على الخفين»؛  
 وقد تحرر قلبي ان ابين قواعد عشرة من خصوصيات اهل السنة والجماعه ومنكرات  
 المعذلة وهي السبعة عشرة المنضمه الى الثلاث الاولى ماقالها الامام الاعظم والهمام  
 الافخم ، وهي هذه :

٢ وهم ابو بكر وعمر رضي الله عنهم ٣ وهم عثمان وعلي رضي الله عنهم

٤	الصلوة على الجنائزين	يعنى على الميت الصالح والطالع لقوله عليه السلام لا تدعوا الصلوة على من مات من أهل القبلة
٥	الصلوة خلف الامامين	يعنى خلف الامام الصالح والفاجر لقوله عليه السلام صلوا خلف كبير وفاجر
٦	اثبات القدرين	يعنى القدر الحير والشر من الله تعالى لان الله تعالى قال كل من عند الله
٧	اثبات الفضيلتين	يعنى فضل آدم عليه السلام على الملائكة وفضل محمد صلى الله عليه وسلم على آدم عليه السلام
٨	اثبات العصمتين	عصمة الملائكة وعصمة الأنبياء الكرام عليهم الصلوة والسلام من التذكرة الصغائر والكبائر
٩	اثبات الشفاعتين	شفاعة الأنبياء وشفاعة الصالحين
١٠	الأيمان بالحياتين	الحياة في القبر لسؤاله والبعث للحساب
١١	القول بالامتناعين	امتناع مخلوقية صفات الله تعالى وتغييرها
١٢	القول بالمحظيين	حدوث الإيمان والعالم
١٣	القول بعدم الوجوبين	هماجوب الجنة للصالحين ووجوب النار للطالحين على الله تعالى
١٤	القول بالمستويين	استواء العاصي للتوفيق واستواء الفاسق للطاعة
١٥	الوثوق بالوعودتين	الجنة ورؤبة الله للمؤمنين (وعد الله على المؤمنين
١٦	خلود الفريقيين في الموضعين	خلود المؤمن في الجنة وخلود غير المؤمن في النار
١٧	تعظيم القبلتين	تعظيم كعبة الله وبيت المقدس .
١٨	الامساك عن الشهادتين	الشهادة على الصالح بالجنة وعلى الطالع بالنار
١٩	الأيمان بالجارحتين	يعنى الأيمان بالغضوبين : القلب والمسان
٢٠	عدم الخروج على الاميرين	على الامير العادل والظالم (فيما لا معصية فيه على الحال)
-		
- نقل عن بعض المشايخ من ائمننا انه سئل ايهما احب : المسع على الخفين ام نزعهما، وغسل الرجلين ؟ - قال : احب الى ان يمسح على الخفين، اما الغفى النهمة عن نفسه لان الروافض لا يرون المسع على الخفين فيتهمنه الناس انه من لا يرى المسع على الخفين واما الان الآية (اعنى قوله تعالى وامسحوا برأكم وارجلاكم) قرئت بالنصب والخفف فينبغى ان يغسل رجليه حال عدم لبس الخفين ويمسح حالة اللبس		

ليصيير عاملًا بالقراءتين - أقول: وأعلم أن الذى اطبق عليه المفسرون واتفق عليه المحققون : إن الجر لاجوار ، وإن قرأة الجر موافق لقرأة النصب فى اراده الغسل ، وإنما فائدة الجر التنبية على أنه ينبعى أن يقتصر فى صب الماء على الأرجل وإن يغسل غسلا يقرب من المسح لأنها مظنة الاسراف وليس المراد بها حقيقة المسح لأن المسح إلى الكعبين غير واجب أجمعـاً ( هذا الذى ادرك فهمي القاصر : شاكر جان الحميدى ) وشرط الحف الذى يجوز المسح عليه أن يمكن تتبع المش فيه ويستره الكعبين وما تحيط بهـا وكيفية المسح : أن يضع أصابع اليد اليمنى على مقدم خفة الأيسر ويمد هما إلى المساق فوق الكعبين ويفرج بين أصابعه . ولو مسح ببرؤس أصابعه وجاف أصول الأصابع والكف لا يجوز . ولا يسن تكرار المسح . - ويمسح المقيم يوماً أو ليلة والمسافر ثلاثة أيام وليلاتها . وأوّل الوقت من الحدث ، لأن وقت اللبس ، ولآخر وقت المسح

### ( فصل الشرط الثالث للصلوة ستر العورة )

والمانع للصلوة من العورة : انكشاف قدر ربع العضو . وعورة الرجل : من تحت سرته إلى ما تحت ركبته ، فالركبة عورة ، والسرة ليست بعورة . - والمرأة الحرة كلها عورة إلا وجهها وكفيها وقد بيها ، ولا يجوز النظر إليها لغير ضرورة . وإن لم تكن عورة . وأما الحال المرأة الأجنبية فلا يجوز لها أن تظهر وجهها ويديها وقد بيها وشعر رأسها عند أحد من الأجنبيين في خارج الصلوة . ومن لم يجد ثواباً صلبي قاعدًا موميـا .

### ( فصل الشرط الرابع للصلوة استقبال القبلة )

ويشترط للمكى استقبال عين الكعبة ، حتى لو صلى في بيت يجب أن يكون بحيث لو أزيل الجوار لوقع الاستقبال عين الكعبة ، ولغير المكى : استقبال جهتها عندنا خلافاً للشافعى ، لقوله عليه السلام « ما بين المشرق والمغرب قبلة » رواه مالك والترمذى وأبن ماجمة — ولأن التكليف بحسب الوضع ولذلك قال بعض العلماء « البيت قبلة من صلى في مكة ، وبطعاؤها وملائكتها قبلة أهل الحرم الخارج عنها والحرم قبلة الأفاق » . - وعن أبي حميدة رحمه الله « المشرق قبلة أهل المغرب ، والمغرب قبلة أهل المشرق ، والجنوب قبلة أهل الشمال ، والشمال قبلة أهل الجنوب .. أعلم

ان المشرق والمغرب كليهما معلوم اكل واحد . واما الشمال والجنوب فانما يعلمان باجتهاد فإذا اردنا ان نعلم بهما من قوم بحيث يكون يميننا الى المشرق وشمالنا الى المغرب فيكون الطرف الذي في امامنا هو الجنوب والذى خلفنا هو الشمال .

( وعن بعض العارفين « قبلة البشر الكعبة ، وقبلة الملائكة البيت المعمور ، وقبلة الكرسي وبين الكرسي ، وقبلة حملة العرش العرش ، ومطلوب الكل وجه الله تعالى .

### ( فصل الشرط الخامس للصلةة الوقت )

فلا تصح الصلةة قبل دخول وقتها الااعصر بعرفة للتفرغ الى الوقوف .

( مسأله : واعلم ان الوقت شرط وظرف للصلةة، واما قولهم « ان الوقت سبب لوجوب الصلةة فليس المراد ان جميعه سبب الوجوب ، ليرد الاشكال المشهور وهو انه لا يخلو اما ان كان يجب الصلةة في الوقت ( فيلزم التقدّم على السبب لانه ان كان الكل سببا فما لم ينقض كل الوقت لا يوجد السبب ) وان فلنا بوجوبها بعد الوقت لزم الاداء بعد الوقت وكل مدهما باطل بل المراد ان سبب الوجوب هو الجزء الذي اتصل به الاداء ( كما اتفق في التوضيح وفي شرحه التلويح والمرقة شرح المرأة ) )

### ( فصل الشرط السادس للصلةة النية ٢ )

وهي ان يعلم بقلبه اي صلة يصلى ولا عبرة باللسان ، لكن التلفظ بها مسْتَحب كما سيجيء ، وعند الشافعى : لأبد من ذكر اللسان ، فينوى ظهر اليوم مثلا وصلة الوتر ، وصلة العيد ، ويكتفى للنفل مطلق النية بان يقول « نويت الصلةة لله تعالى » الا التراویح كمما سبق في فصله . . . ونقل : ان المصلى يلزمته ثلاثة نيات : نية الصلةة التي يدخل فيها ، ونية الاخلاص لله تعالى ، ونية استقبال القبلة ، وصح في خلاصة الفتاوى عدم وجوب الاخريرة من النيات .

وقال بعض المشايخ : ان كان يصلى الى المحراب لاتشترط ، وان كان يصلى في الصحراء تشترط ، وان نوى القبلة او الجهة جاز ، وان نوى الصلةة ولم ينو الاخلاص صح لأن المسلمين لا يصلى الى الله تعالى . فعلى هذا الوصلى النفل في المحراب يكفيه نيته مطلق الصلة ، ولا يجُب عليه شيء من النيات الثلاث . . . وآذا نوى استقبال الكعبة ، ينوى

استقبال العرصة لـ البناء (رأيته في خلاصة الفتاوى) -. (ويلزم للمفتى متابعة الإمام أيضاً . والامام للمسا يلزم منه فية الامة .

### (فصل الشّرط السّابع للصلوة التحريرية)

وعد الشافعى هى ركن من الصلوة . فعلى هذا لو كان متعرضاً من القبلة مثلاً وقت التكبير ثم استقبلها عند الفراغ منها تصح الصلوة عندنا، ولا تصح عندءه . ومن ثمرات الخلاف: أن بناء النفل على تحريم الفرض يجوز عندنا خلافاً له . ويجوز افتتاح الصلوة بالتهليل (إى بـ لا إله إلا الله) والتسبیح (إى بـ سبحان الله) أو التحمید (إى بـ الحمد لله) أو التسمیة (إى بـ اسم الله) ولا يشترط لفظ التكبير خلافاً للإمام أبي يوسف ومحمد؛ ولكن اشار بعض العلماء (كابن الهمام) الى انه واجب لمواظبيته عليه السلام وآقه يجب سجود السهو اذا افتتح بمثل الله اجل او غيره، ماذكرنا، ساهيا عن لفظ التكبير فليحفظ ! (وكيفيتها المسنونة ان يرفع يديه قبل التكبير ويحاذى ابهاميه بشحتمى اذنيه ثم يقول «الله اكبر» ولا يمد الهمزة ولا الباء .

### (باب في اركان الصلوة وهي سبعة ايضاً اولاً القيام)

الأول القيام فلو صلى الفرض قاعداً مع القدرة على القيام لم يجز -. فائده: طول القيام افضل من كثرة الركوع والسجود (لان ذكره افضل من ذكرهما وهو القرآن العظيم)

### (فصل المركن الثاني القراءة)

وهي قراءة آية طويلة كانت او قصيرة فالواجب قراءة آية طويلة او ثلاثة آيات قصيرة (مسألة: الواجب في القراءة ادنى المخافتة، وهو ان يسمع نفسه مع تصحيح الحروف وكذا يجب في التسمية في النبیحة، والاستثناء في اليمين والطلاق والعناق والنکاح والبيع والشرع فالمعتمد انه اذا لم يسمع نفسه في شيء من ذلك فهو باطل) (كذا في الجامع الصغير) ايها الاخوان المسلمين اعلموا ان فيكم خلاف ذلك لأنكم تقرؤن في الصلوة الخفية بحيث لا تسمعون انفسكم مانقرون منها، وتسمون عند النبیحة ولا تسمون انفسكم هاتان المسئستان كثيراً ترا الواقع وانتم بغفلة عنها، فما ظلمكم فيمن يقرأ في الصلوة الخفية ولا يسمع نفسه ويسمى في النبیحة ولا يسمع نفسه فكيف حاله؟ هل يقع منه فرض القراءة

وهل تكون ذبيحته حلالاً فافهموا ولا تغفلوا !! ولا تكونوا من الممترفين لقولي هذا )

### ( فصل الركن الثالث الركوع )

الركوع بقدر ما يعد به من خفضاً فرض وكيفيته المسنونة انه ينحط مكبراً ويعتمد بيده على ركبتيه، مفرجاً اصابعه باسطاظه بمحبت لوضع على ظهره كأس بالماء واستقرت فيه، ولا يرفع رأسه ولا ينكسه؛ والاطمئنان فيه واجب ( كما أسبغته ان شاء الله تعالى ) .

### ( فصل الركن الرابع السجود )

وهي: وضع الجبهة او الانف على الارض . - وكيفيته المسنونة: ان يكبر ويضع ركبتيه على الارض اولاً، ثم يضع بيديه معتمداً على راحتيه؛ ثم يضع انفه وجبهته، وكفيه حذاء اذنيه ضاماً اصابعه، مبلياً عضديه، جافياً بطنه عن فخذيه ومبعداً بطنه عن بطنه الا اذا كان في الصفراء من الاضرار للجبار؛ ويوضع رجليهه موجهاً اصابعها الى القبلة. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد العبد سجد كل عضوه فليوجه من اعضائه الى القبلة ما استطاع ، ويسبح بانفه ، وجوهه جميعها .

بيان الاختلافات: رأيت في المكنز: «الاكتفاء بأحد هما مكرر و» وفي التحفة «الاكتفاء بالجبهة وحدها يجوز عند أبي حنيفة من غير كراهة \* ويجوز السجود على كور عمامةه وفضل ثوبه اذا وجد حجم الارض؛ ولا يجوز السجود على القطن والتبن الا اذا وجد حجم الارض . والاطمئنان فيه واجب كالركوع . وينوى فيهما الحصوع لعظمة الله والخشوع كما سيئَ .

### ( فصل الركن الخامس القعدة الا خيرة )

وهي مقدار ما يقرأ فيه التشهد الى قوله عبده ورسوله فرض . - وكيفية القعدة المسنونة: ان يفتلوش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى ويضع بيديه على فخذيه ويوجه اصابع بيديه ورجليه نحو القبلة ويتشهد تشهد ابن مسعود وهو « التحيات لله والصلوات والطيبات \* السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته \* السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين \* اشهد ان لا اله الا الله وآشهد ان محمد ا عبده ورسوله \* »

مسألة ان التشهد واجب في القعدتين، ويصلح في الاخرية على النبئ صلى الله عليه

وسلم ويقول : «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صللت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد» ويدعو الله تعالى بالادعية المأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو «ربنا آتى ناف الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار» ، اللهم اغفر لى ولوالدى وللمؤمنين والمؤمنات يوم يقام الحساب» ، اللهم اعطنى إيماناً كاملاً ويقيناً ليس بعدك كفر» بخلاف القاعدة الأولى ، فان صللى فيها ساهيأ يسجد للسهو كما سيأتي في فصلها تقبيله : اعلم ان القاعدة الأولى لا تكون الا في الصلة التي هي أى كفر من الركعتين : واما في النفل فكل قعدة فرض لأن كل من ركع في النفل صائمة على حددة .

### ( فصل الـركـن السـادـس فـي القرـتـيب )

اعلم ان القيام مقدم على الركوع ، والركوع على السجود ، فلو رکع قبل القيام ، او سجد قبل الركوع ، لم يجز .

### ( فصل الـركـن السـابـع الخـروـج مـن الـصـلـوة بـصـنـعـه )

ان الخروج من الصلة بفعله الاختياري (بسالم او غيره باى وجه كان) فرض على الاختلاف ولذلك اوردته في فصل للزوم الاحتياط في باب العبادات . فلو سلم ساهيأ يصلح ماله يخرج عامداً وهذا عند الامام ابي حنيفة خلافاً لصاحبيه ولكن العمل على قول صاحبيه ) مسألة : نص بعض في الكتب المعتبرة : ان وضع اصبع القدم في السجود فرض ايضاً فلو لم يضعها او وضع اصبعاً واحداً فقط او ظهر القدم لاتصح الصلة ، واخواانا عن هذه المسألة غافلون . — وعن ابي يوسف : ان تعديل الاركان فرض ايضاً فلو تركه تبطل صلوته كما هو مذهب الشافعى ، فاحذر كل الخدر ولا تغفل عن ذلك !

### ( بـاب واجـبـات الـصـلـوة )

والمراد بالواجب هنا : ما هو لاتفسد بتركه صلوته ، بل ان ترك سهو ايسجد للسهو ، وان تركه عمداً تصح صلوته ، وتكون ناقصة ، ويجب اعادتها وإن لم يعدها يأثم ويعاقب ) التشيه هنا باعتبار التقدّم الوجودي وقيل بالنسبة الى خصوص الاول فان آل إبراهيم ائمماً دون لـ محمد صلـى الله عـلـيـه وـسـلـمـ وـهـي فـرـضـ عـنـدـ الشـافـعـيـ فـيـ كـلـ الصـلـوةـ فـيـلـ تـجـبـ فـيـ العـمـرـ مـرـةـ ( وـقـائـلـهـ الـكـرـخيـ ) وـقـيلـ تـجـبـ كـمـاـ ذـكـرـ اـسـهـ صـلـعـ وـهـوـ المـخـتـارـ ( وـقـائـلـهـ الـامـامـ الطـحاـوىـ مـؤـلـفـهـ )

- . ) ومنها : لفظ التكبير عند الافتتاح - ومنها تعين القراءة في الركعتين الاوليين من الفرض ؛ فلو تركها فيهما ساهيا ، وقرأ في الآخريين صحيحا ، ويسبح للسهو . - والقراءة في كل ركعة من النفل والوتر قرض .

ومنها تعدل الاركان وهو الا طمینان في الركوع والسباحة ؛ وقد تقدم ان كل من لفظ التكبير وتعدل الاركان فرض عند ابى يوسف ، ومنها الفعلة الاولى قدر التشهيل - ومنها قرأة التشهيل في القعدتين \* ومنها ترك الصلوة في القعدة الاولى لأنها دعاء والدعا عمله آخر الصلوة لا وسطها \* ومنها رعاية الترتيب فيما تكرر في ركعة السجدة ؛ فان ترك سجدة ساهيا وقام واتم صلواته ثم تذكرها سجد لها ويسبح للسهو (الترك الترتيب بين السجدين) ومنها ترك التكرير في فرض غير مكرر في الركعة (الركوع) فلو تكرر بعد اثم ، او سهوا سجد للسهو . - ومنها الوتر وقنوت الوتر : وسبعينها في فصل على حدة \* ومنها جهرا بالامام ، في الجهريات ، ومخالفته ، في السريات وتكبيرات العيدبين على الاصح . ومنها تعين الفاتحة قبل القراءة ، وضم سورة ، او ثلاثة آيات قصار ، او آية طويلة مع الفاتحة ، وتقديم الفاتحة عليها . - ومنها انصات المفتدى ، وقت قراءة الامام ، ومتابعته الامام في كل الحال . حتى في سجدة التلاوة وسباحة السهو ، - ومنها التلفظ باللام . اي يقول : السلام عليكم ورحمة الله .

### ( باب في سنن الصلوة )

والمراد بالسنة « ما يشأ على فعله ويلام على تركه ، ويكره تركه كراهه تنزيهه ولا يجب بتركه ، سهوا ، سبحة السهو - منها رفع اليدين في تكبير التحرير ، وفي القنوت وفي تكبيرات العيدبين ، منشوره . . . - منها الثناء وهو « سبحانك اللهم وبحمدك وتبarak اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك . ولا يزيد على ذلك في الفرض وما بين ما يزداد في النفل - منها وضع اليدين على الشمال في القيام ، وكيفيته : ان يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى ، ويحلق بالخنصر والابهام على الرسغ ليكون جاماً بين حدبيه الاخذ والوضع . - منها تكبيرات الانتقالات حتى تكبيرة القنوت . قيل معنى التكبيرة عند الانتقالات - انه سماته اكبر من ان يؤدى حقه بهذا القدر بل

حقه أعلى كما قالت الملائكة «ما عندناك حق عبادتك» من أن يؤدي حق الاداء  
 - ومنها تسبيح الركوع فيقول سبحان رب العظيم ثلاثاً، وكذا أخذ ركبتيه في الركوع  
 وتفريج أصابعه فيه - ومنها القومة من الركوع، أقول: مقتضى الدليل وجوبها، وهي  
 فرض عند ابن يوسف فلابد لها - ومنها الجلوس بين السجدين. الاستراحة فغير مسنونة  
 عندنا ومتى السجود على سبعة أعضاء - ومنها تسبيح السجد وفي قوله سبحان رب الأعلى  
 ثلاثاً - ومنها الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد - ومنها الدعاء،  
 بالادعية المؤثرة، لنفسه ولوالديه كقوله اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر  
 الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك ، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم»  
 ويقول اللهم اغفر لي ما قدّمت وما أخترت وما أسررت وما أعلنت وما أنت أعلم  
 به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت وأنت على كل شئ قدّير، «رب اغفر لي  
 ولوالدي وللمسلميـن والمسلمـات» - ومنها جهـر الامـام بالتكبـير ومقارنة  
 المقدـى له فيه - ومنها التـعوذ واخـفاـءه - وصفة النـعوذـان يقول اعـوذ بالله من الشـيطـان  
الرجـيم كما ورد في القرآن وافتـارـقـ الـهـادـيـة ان يقول استـعـينـ بـالـلـهـ منـ الشـيـطـانـ  
الـرجـيمـ موافقة لقوله تعالى: «فـإـذـا قـرـأـتـ الـقـرـآنـ فـاسـتـعـنـ بـالـلـهـ» . ومنها التـسمـيمـةـ  
بعـدـ التـعـوذـ واخـفاـءـهـ «وقـيلـ الـاصـحـ انـهـاـ وـاجـيـةـ» . فـانـ تـرـكـهاـ هـوـ اـسـجـدـ للـسـهـوـ (هـذـاـ قـولـ  
الـزـبـلـعـيـ والـزـاهـدـيـ) - وـعـنـ الشـافـعـيـ انـ تـرـكـهاـ يـبـطـلـ الـصـلـوةـ فـلـيـخـذـرـهـ - وـمـنـهاـ  
الـتـأـمـينـ «ـرـاـمـنـ الـامـامـ وـالـمـأـمـومـ - وـمـنـهاـ التـسـمـيمـ لـلـامـامـ فيقول سـمـ اللـهـ لـمـ حـمـدـ «ـوـالـتـحـمـيدـ  
لـلـمـقـنـدـىـ فيقول رـبـنـالـكـ الـحـمـدـ وكذا المنفرد. وقـيلـ يـجـمـعـ بـيـنـهـمـ الـامـامـ وـالـمـنـفـرـدـ .  
 لكن المعتبر جمع المنفرد فقط بينهما - وـمـنـهاـ اـفـتـراـشـ الـرـجـلـ الـيـسـرـىـ وـالـجـلـوسـ  
عـلـيـهـمـاـ، ونصب اليمنى للرجل، والتورك للنساء، وتحويل الوجه يمنة ويسرة عند السلام،  
 وينوى المقدى بقوله الـسـلـامـ عـلـيـكـمـ وـرـحـمـةـ اللـهـ «ـالـقـومـ وـالـحـفـظـةـ ، وان كان الامام من في  
الـجـاـفـبـ الـايـمـنـ المقدى في التسليم هذـاـ الجـاـفـبـ منـ فـيـ الـجـاـنـبـ الـايـسـرـنـواـ، وـانـ كانـ بـعـدـ اـئـمـةـ  
 نـوـاهـ فـيـ التـسـلـيمـينـ؛ـ وـالـامـامـ يـنـوـىـ بهـمـ الـقـومـ وـالـحـفـظـةـ،ـ وـالـمـنـفـرـدـ يـنـوـىـ الـحـفـظـةـ فقطـ -  
 ٢ اقـولـهـ عـلـيـهـ الـصـلـوةـ وـالـسـلـامـ اـمـرـتـ اـنـ اـسـجـدـ عـلـىـ سـبـعـ آـرـابـ : الـوـجـهـ وـالـيـدـ وـالـرـكـبـيـنـ وـالـقـدـمـيـنـ  
وـمـنـهاـ

(الذئبة قبل القيام وهي التي تسمى جلسة)  
 (الذئبة بعد القيام وهي التي تسمى جلسة)  
 (الذئبة بعد الذهاب وهي التي تسمى جلسة)

ومنها الاذان وهو من سنن المهدى للغرايفس الخميس والجمعة (فقط) فان تركه اهل بلدة قوتلوا . و اذا اذن في المى كفى لجميع اهله . ويستحب اجابة المؤذن بمثل ما يقول ، ويقول عند قوله «هي على الصلوة، هي على الفلاح» مثلهما مع زيادة «لا حول ولا قوة الابالله» ويقول سامع الاذان بعد فراغه من الاستماع اللهم رب هذه الدعوة النامة والصلوة القائمة، آت محمدًا الوسيلة والفضيلة والدرجة العالية الرفيعة وابعثه مقاما محمدًا الذي وعدته وارزقنا شفاعته يوم القيمة انى لا تختلف الميعاد »

(افادة: اعلم ايها الطالب للوصول الى الحق: ان من لم يسمع الاذان، اذا اخبر به او رأى تشويب المؤذن على المنارة او دعاء الساميءين له، لا يدعون نبينا صلى الله عليه وسلم قال في قوله «اذا سمعتم الاذان فقولوا مثل ما يقول المؤذن، ثم صلوا على، ثم سلو الله لى الوسيلة » وسؤال الوسيلة هو الدعاء بالله رب هذه الدعوة الى آخره ) . وفهم من كلام رسولنا ان الدعاء اني اقرأ بعده استماع الاذان . ولا يخفى عليكم ان من لم يعرف اللغة العربية ولا يفهم معنى هذا الدعاء ينبغي ان يقرأ بلسانه مغموم هذا الدعاء او يدعوه بهذه الدعاء بعينيه لكن يقول في آخر دعائه «يا رب، رسولك وعدك اين كان وسيلة اسملي او رئفي بيرگاي ايديك» واما من لم يفهم معنى الدعاء ولم يقول في آخر دعائه هكذا فليس له ما وعد رسول الله بقوله «من قال حين سمع النداء اللهم رب هذه الدعوة وجبت له شفاعتي» لأن من لم يفهم معنى الرعاء يكون غير سائل للوسيلة . فافهموا ولا تهملوا !!! ومنها الاقامة كذا لك ، وبفصل بين الاذان والاقامة بصلة النفل الا في المغرب ، فيفصل ببسكتنة؛ لكن في ديارنا يحصل الفصل به بوط المؤذن من المؤذنة) وكل من الاذان والاقامة خمس عشر كلمة غير انه يزيد في اذان الفجر الصلوة خير من النوم «مرتين ويزيد قد قامت الصلوة » مررتين بعد قوله هي على الفلاح في كلا الموضعين . - ولا بأس بالتطرب في الاذان وهو تحسين الصوت من غير تغيير الكلمة وحرف فبالتغيير مكرر و (وكذا الحكم في فرآة القرآن) وما ينبغي ان يعلم : ان ينهى المؤذن والمقيم عن مد المهمزة والباء في الله اكبر لأن الاول يوهم الاستفهام (عن الله) والثانى يوهم خلاف المقصود فان اكبر ااسم صنم فيوهم السكفر فيه ما افاده في اخذ الاجرة للامامة والاذان ولا

يحل للمؤذن والامام اخذ الاجر على الاذان والامامة، فان لم يشارطهم على شئ لسكنهم عرفا حاجته فجتمعوا له في كل وقت شيئاً كان حسناً ويطيب له ذلك ولا يكون اجراً . الاسترشاد : اعلم ان ضمير قوله «فان لم يشارطهم» يعود الى المأمورين بدلاله المقام فيكون عدم الحال مشرطاً بمشاركة المأمورين على اخذ الاجر منهم ، فيأخذهم الامام والمؤذن من معلوم الاوقاف يكون خارجاً عن ذلك ، كيف وقد صرحو في كتب الفتاوى ان من المسائل التي يجوز فيها مخالففة شرط الواقع : زيادة القاضي على معلوم الامام اذا كان لا يكفيه وكان عالماً عاملاً بعلمه اي معلماً الغير ، وتقى ، يتقي حق الغير والفقراً في اخذ الواجبات \* افاده في ائمة ديارنا : اعلم ايها الاخ العز : ان الامام والمؤذن في دارنا «الروسية» لا يعطون لعملهم اجرامن الواقع ولا من الخزينة ، فبأى وجه يعيشون ؛ وان اخذوا العشر والفطر على الوجه الشرعي فلا يكفيهم ذلك ، فان اخذ المذكورات اكثر من قدر النصاب لا يجوز ؛ فمان فعل فيهم ؟ فنعم يمكن ان يسأل القوم من طرف النظام ان يعين لامامهم ومؤذنيهم وظيفة من خزينة (اي من بيت المال الذي يجمع فيه اموال الارض) ٢ ويمكن ان يجمع القوم لامامهم ومؤذنيهم لكل سنة قدر ما يكفى لهم للمعيشة ، الرأسى في كل سنة (اعنى ان يعين لكل رأس من اهل المحلة بروبل مثلامن كل واحد فيحصل من خمسمائه رأس ٥٥٥ روبل ) ٣٣٣ دراهم . ام يجعل هكذا : ينصب عاشر الذي يجمع عشر القوم من محلته كما وجب في الشرع ، فمبلغ هذا العشر ويصرف ثممه للامام والمؤذن . ويعلم للخلاف ان يوصوا عند موتهم لااقل ربعمائة لمعيشة الامام والمؤذن وهم يأكلون من هذه الاموال . وبهذه الطريقة يمكن فتح خزينة للامام والمؤذن ويعحفظ المبلغ في بانكا الذي ينحو فيه الاموال ، فيصرف الفائض الى الامام والمؤذن

### ( باب مستحبات الصلوة )

والمستحب «ما يشأ على فعله ولا يحب بتوكه شئ» - منها : ان يخشى في صلاته ، ويكون نظره في قيامه الى موضع سجوده وفي رکوعه الى قدميه وفي سجوده الى ارنبيه انه في قعوده الى حجره . - ومنها ترک الالتفات من غير تحويل الوجه والصدر فان تحويل الوجه

٢ وهو الذي يسمى «زمستوا»

حرام ، وتركه واجب ، وتحويل الصدر (عن القبلة) يفسد الصلوة . — ومنها : تغطية الفم عند النثاواب ، ودفع السعال ما المستطاع ، وآل لا يغمض عينيه الا لخشوع ، ولا يكشف رأسه الا لقصد النذلل والخضوع ، وان لا يتماشى من وضع الجبهة على التراب تواضاً له ولا يمسح التراب عن وجهه الابعد للفراغ عن الصلوة (وقد ورد في ذلك حدث مأثور) — ومنها زيادة القراءة على ثلاثة آيات وان يقرأ الإمام في الفجر والظهر طوال المفصل (وهي من الحجرات الى البروج) وفي العصر والعشاء او ساطه وهي من البروج الى لم يكن وفي المغرب قصارة وهي من سورة لم يكن الى الآخر .

شعر : طوال ازلا تقدم تاعبس دان \* پس او سط از عبس قالم يكن خوان \* قصار از لم يكن تا آخر آمد \* بخوان ای ز نظم راتا گردد آسان \* وقبيل يقرأ في الفجر من اربعين آية الى سنتين ; وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى « من سنتين الى مائة (وبكل ذلك وردت الآثار) . — وقيل : المائة للزهد والعباد والستون في الجماعات المعهودة في المواجه ، والاربعون في مساجد الشوارع وفي الظهور ثلاثون وفي العصر والعشاء عشرون ; والأصل في ذلك : ان الإمام يقرأ على وجه لا يؤدى الى تقليل الجماعة واما المتفرق فالاولى ان يقرأ في الحضر الاكثر تحصيلاً للمتوارث ، ويقرأ في السفر وعند الضرورة بقدر الحاجة . — ومنها : ترتيل القراءة ، وتسوية الرأس مع الظهر في الركوع ، ووضع ركبتيه قبل يديه ، ويديه قبل الجبهة للسجد . — وعلى عكس ذلك الرفع من السجدة الى القيام . — ومنها : السجدة بين اليدين ، وتوجيهه اصبع يديه ورجليه نحو القبلة ، وترك مسح التراب ، والعرق قبل السلام ، وقد ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم : كان يمسح بعد السلام ، والفصل بين القدمين قدر اربع اصابع للرجال ، وعلى الصدر للنساء ، واخراج الكففين من الكعوب عند التحرية للرجال ، وزيادة النسبتين على الثالث ماشاء وتران للمفرد اما الإمام فلا يزيد على وجه يمل القوم (ولكن الاولى ان لا يزيد من تسعة بعدهان . يختتم بالوتر للمفرد اليدين في القيام فقط (وانما قيده بقولي فقط لأن الصاق الكعبين سنة في الركوع ، كمارأيته في غنية المن 输 شرح منية المصلى : « ويسن الصاق الكعبين ايضاف

الركوع ووضع يديه على فخذيه في القعود ورفع يديه حناعشى من اذنيه قبل تكبيرة التحريرية للرجال، وحناء المذكوبين للنساء، وضع اليدين تحت السرة في القيام ايضاً وابعاد العضدين من البطن، والبطن من الفخذ، والفخذ من الساق، والساقي من الأرض، في الركوع والسجود للرجال، والنساء بالعكس .-

— ومنها قراءة الفاتحة في غير الاوليين بعده قراءتها فيهما (وفي رواية انها واجبة يجب سجود السهو وتركها سهوا (هذا الدرر)، وان ينوي بالركوع والسجود الخضوع لله تعالى

### ( ما يلزم أن يعلمه )

الإشارة بالسبابة في التشهير (في المحيط وملحق الامر) <sup>اهما</sup> كروحة، وقال في المراية تكرهه .— وقال ابوبكر محمد بن الفضل ابن الهمام : القول بكرارتها مخالف الرواية والدرایة لما ورد فيهما من الحديث ( وجム الامام على بن محمد القارى المتوفى سنة اربع عشر بعد الف ثلاثة وعشرين حدثنا في سنتها ) .— وقال في شرح المجمع « القول بالاشارة كثرت به الاخبار والآثار ، وهو قول ابي هنيفة و محمد ، فالعمل بها او لا . وفي النذرية » روی محمد بن الحسن حدثنا عن النبئ صلی الله عليه وسلم « انه كان يشير ، وقال نصنه بصنع النبئ صلی الله عليه وسلم ، وقال : هذا قول ابي هنيفة رحمة الله تعالى ، فيما اخواى عليكم بالاشارة عند قولكم في التشهير « اشهد ان لا اله الا الله » في الصلوة . يستحب رفع السبابة عند قوله « لا اله » ووضعها عند قوله « ان الله » ، فيها ايضا الامة ، لانقولونا ان اشارت في التشهير فعل المبتدعة » لانكم سمعوا الاقوال النبوية لسننية الاشارة المروية لنا بواسطة امامنا ابي هنيفة و محمد رحمة الله عن النبي صلی الله عليه وسلم !— وكيفيتها المروية عن محمد و ابى يوسف في اماليهما « ان يقىض خنصره والتى تليها ويحلق الوسطى والاهام ويقيم المساحة » وفي ذلك اشارة على ان ابى يوسف يقول بها ايضا شائىك ، ان الامة الغلات يرون الاشارة وانت تنكرها ! ؟ — وعن شمس الامة الحلواني « انه يقيم المساحة عند لا اله ويضعها عند « الا الله » ليكون الرفع للنفي ، والوضع للاثبات . ان من لم يقنع بهذه التفاصيل فيلينظر رسالة على القارى « في الاشارة » هي مطبوعة تباع بثمانين يسيرا !

٢) ان امالى اسم كتاب ابى يوسف يعقوب بن ابراهيم الانصارى الحنفى المتوفى سلة ثلاثة وثمانين ومائة ، وهى في الفقه قيل الكثىر من ثلثمائة مجلد

ويستحب بعد السلام ان يقول «اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام» ثم يقوم للمسنة، ان كان بعد الصلوة سنة، ويقرأ آية الكرسي وبقيةه ورد: <sup>٥</sup>  
والاشغال بالسنة قبل الدعاء افضل (وقيل بالعكس) .

ويذكر القعود بعد كل صلوة بعدها سنة، يشتغل بالسنة لثلا يفصل بينهما، وعن عائشة<sup>٦</sup>  
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم «كان يقعده بقدر ما يقول» اللهم انت السلام  
ومنك السلام، واليك يعود السلام تبارك ياذا الجلال والاكرام ثم يقوم الى السنة  
(رواه مسلم <sup>٧</sup> والترمذى)، وفي الصلوة التي لا تطوع بعدها كالفجر (ان شاء) ذهب  
وان شاء جلس في مكانه الى طلوع الشهس (وصلى الفضى وهو افضل) . قال صلى الله  
عليه وسلم «من صلى الفجر في جماعة ثم قعد يذكر الله تعالى حتى تطلع شمس ثم صلى  
ركعتين كانت له كاجر حجة وعمرة تامة تامة، قال ابو عيسى الترمذى: حدیث حسن؛  
ان صلوة السنة المتأخرة عن الفرض في البيت افضل، ان علم انه لا يشتغل عنها،  
والأمام يستقبل القوم بوجهه ان لم يكن بحذائه مسبوق، وان كان بمحرف يمنة او يسرة،  
والأفضل يمين القبلة؛ وكذا يستحب النطوع بعد المكتوبة عن يمين القبلة، وييمين  
القبلة هو يسار المستقبل لها، فافهم ذلك (لان القبلة مثل رجل يقوم بوجهه الى المسجد  
فيكون يمينه يسار المستقبل اليها) .

ويستحب ان يسبح بعد المكتوبة، ويحمد ويكبر ثلاثة وثلاثين ويقول تمام المائة  
«لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْحَمْدُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غَفَرَ خَطَايَا وَإِنَّكَانَتْ مَثَلَ زَبَدِ الْبَحْرَا رَوَامِسْلَمْ فِي صَحِيْحِهِ) .

قال رسول الله صلى الله «من سبّح الله دبر كل صلوة ثلاثة، وثلاثين وحمد ثلاثة وثلاثين  
وكبر الله ثلاثة وثلاثين وقال تمام المائة: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْحَمْدُ وَلَهُ  
وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غَفَرَ خَطَايَا وَإِنَّكَانَتْ مَثَلَ زَبَدِ الْبَحْرَا رَوَامِسْلَمْ فِي صَحِيْحِهِ)

٢ وهي ، بنت ابي بكر الصديق ، زوج النبي صلى الله عليه وسلم .

٣ وهو ابو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري وهو مشهور في فن الحديث

٤ وهو ابو عيسى محمد بن عيسى الترمذى

٥ اسمه عبدالله (وقيل عبد الرحمن) في الاسلام واسلم عام خير

وعن أبي هريرة رضي الله عنه «ان فقراء المهاجر بن اتوار سول الله صلي الله عليه وسلم : فقالوا : ذهب أهل الذور بالدرجات العلى والبعير المقيم يصلون كأنهم يصلون وبصرون كما نصوم ولهم فضل من أموال يحجون بها ويعتمرون بها ويجهدون ويتصدقون ! فقال : الااعلمكم شيئاً تدركون به من سبقةكم وتسبقوهن به من بعدكم ولا يكون احد افضل منكم الا من صنع مثل ما صنعتم ؛ قال ولبلى يار رسول الله ؛ قال تسبدون وتحمدون وتكترون خلف كل صلوة ثلاثة وثلاثين (رواوه البخاري ومسلم في صحيحهما وقد اجمع العلماء على استجابة الذكر والدعا بعد الصلوة وجاءت فيه احاديث كثيرة . ودعا كل باللغة التي يفهمها اولى واقرب امامية . واما من لم يفهم العربية من اخواننا العوام فله ان يدعوا بلغتنا ، فان من لم يفهم معنى الدعاء قد دعا له لا يستجيب ، وبناء على هذا التمس منكم ايها الاخوان ، ان تعتادوا الدعاء بلغتنا ، خصوصا الامايم في الجماعة بعد الصلوات المفترضات ، لأن الامايم ان يدعوا ل نفسه وللقوم بعد الصلوة ، فيستحب له ان يدعوا بلغة يعرفها قومه ، ويجهه بذلك ، ليؤمنه قومه المستمعون ؛ ويسحب ان يرفع يديه بالدعا عقب الصلوة ، - ولا يتخطى مكان الفرض لقوله عليه السلام «ايتعجز احدكم اذا فرع من صلوة ان يتقدم او يتاخر ، - ويستحب لاجماعة كسر الصفوف بعد الفرض لعل ايجان الدائل انهم في الفرض .

### ( فصل في الجماعة )

وهي عند ناسنة مؤكدة تشبه الواجب حتى يستدل بها على وجود اليمان ، وقال كثير من العلماء انه اقرب بضم فـ «فرض عين» لا يترك الا من عنده وهو قول الامام احمد ، وداود وعطاء وابي ثور ، والعندر هو المطر او نحوه لقوله عليه الصلوة والسلام «اذا ابتلت النعال فالصلوة في الرحال» رواه احمد وابو داود . واما عند المطر فلا يمنع عن الجماعة لأن نعالنا ليست كنعال الاصحاب وكانت نعالهم رقيقة تتضرر بالمطر والطل القليل ومانع الفاحشة لاتضر ربه . واما من هو ظلمة الليل وشربة البر ودة فعن رأيضا . وقال بعضهم فرض كفاية لقوله عليه الصلوة والسلام «لا صلوة ليار المسجد الا في المسجد» رواه الدارقطني ، - وقال صلي الله عليه ٢ الدثور: الاموال الكبير) .  
٢) ابو داود سليمان بن الاشت السجستانى .

وسلم لقد هممت ان آمر بالصلوة فنقام ثم آمر رجلاً فيصل بالناس ثم انطلق معى برجال  
معهم هزم من خطب الى قوم لا يشهدون الصلوة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار رواه مسلم  
( ولاشك ان تارك السنة لا يحرق عليه بيته ، فعل انها فرض . )

## (باب في الامامة)

## ١) لعلية الجمالة فيهم

٢) إِكْوَنَهُ مَفْوَرًا فِي طَبْعِ الْمَقْتَدِينَ

(٤) اعلم ان ائمه عصر فاعصر الرابع عشر يتساهلون في الوقف والموافقة  
(٣) ليكون جاهلا في الغلب لانه لا يأبه له فمن يعلمه ومن يتعلم هو

٤) أعلم أن إئمة عصر فاعصر الرابع عشر يتسلّهم في الوقف والموافق

والمبتوع ، وعن محمد : لا يجوز الصلة خلاف الرافضة والقدرية . - وبكره امامه من يكثرون  
التنخن في القراءة لغير امامه وتحمّل غدر تفسد صلوته؛ وتكره امامه من يقعنف  
(في القراءة) في غير مواضع الوقف ومن يصلح ويطيل في الصلة وتجويز الصلة  
خلف المشافعى اذا كان يراعى الخلافيات «والاقناء» بالأمام الحنفى اولى (جواز لمن  
ليس نفهى) - يكره الافتداء بالمعروف باكل الرباء او بشىء من المحرمات، او بدوام  
الاصرار على شىء من البدع والمكرهات كالدخان المبتدع في هذا الزمان الذى  
قيل في حقه شعر :

ويمنع من بيع الدخان وشربه \* وشاربه في الصوم لا شـك يفطر  
ويلزمـه التـكـفـير او ظـنـ نـافـعا \* سـكـنا دـافـعا شـهـوة بـطـنـ فـقـرـ رـواـهـ  
(كفارـتـ تـولـهـ وـىـ) رـدـ المـخـتـارـ شـرـحـ الرـدـ المـخـتـارـ شـرـحـ تـذـورـ الـأـبـصـارـ  
وكـفـاـ منـ اعتـنـادـ دـخـولـ بـيـوـتـ الـقـهـوـانـ، وـشـرـبـهاـ عـلـىـ الـأـلـاتـ الـمـنـكـرـاتـ، مـنـ شـرـبـهـافـ  
بعـضـ الـأـوـقـاتـ مـجـرـدـ عـنـ تـلـكـ الـهـيـئـاتـ بـنـيـةـ الـاسـتـعـانـةـ عـلـىـ الطـاعـاتـ فـاـنـمـاـ الـأـعـمـالـ  
بـالـنـيـاتـ وـلـاشـكـ فـيـ كـرـاهـةـ اـمـامـةـ اـكـلـ اـفـيـوـنـ الـذـىـ هـوـ خـامـرـ عـقـلـ الـأـنـسـانـ وـعـنـفـفـ بـنـ آـدـمـ  
وـمـانـعـ عـنـ شـىـءـ يـهـمـهـ وـمـصـرـهـ عـلـىـ شـىـءـ لـاـيـهـمـهـ. قـاطـعـ النـضـبـ وـقـالـعـ المـوـدـةـ وـحـالـبـ الـحـسـدـ  
ـمـسـأـلـهـ: وـاـذـ اـصـلـىـ خـلـفـ مـنـ تـكـرـهـ اـمـامـتـهـ يـنـالـ فـضـيـلـةـ الـجـمـاعـةـ لـقـرـلـهـ عـلـيـهـ الـصـلـوةـ وـالـسـلـامـ  
ـصـلـوـاـخـلـفـ كـلـ بـرـ وـفـاجـرـ لـكـنـ لـاـيـنـالـ كـمـاـيـنـالـ اـذـ اـصـلـىـ خـلـفـ تـقـىـ، لـقـولـهـ عـلـيـهـ الـضـلـوةـ  
ـوـالـسـلـامـ مـنـ صـلـىـ خـلـفـ تـغـيـ فـكـانـمـاـصـلـىـ خـلـفـ نـبـىـ مـسـأـلـهـ: رـجـلـ اـمـ قـوـمـاـوـهـ لـهـ كـارـهـوـنـ  
ـاـنـ كـانـ غـيـرـهـ اـحـقـ مـنـ يـكـرـهـ لـهـ وـاـنـ كـانـ هـوـ اـعـفـ لـاـيـكـرـهـ وـيـخـفـيـ انـ قـوـمـاـذاـ كـرـهـوـ اـمـامـهـ  
ـفـاـنـ كـانـ كـرـاهـتـهـ مـنـ حـيـثـ اـنـ فـيـ الـاـمـامـ مـاـيـكـرـهـ وـشـرـعـاـ فـاـمـاـمـتـهـ مـكـرـوهـهـ وـاـمـاـنـ كـانـ مـاـ  
ـيـكـرـهـوـنـهـ غـيـرـمـكـرـوهـهـ مـنـ حـيـثـ الشـرـعـ فـلـاـ تـكـرـهـ اـمـامـتـهـ - مـسـأـلـهـ: الـاـمـامـ اـذـ اـطـوـلـ الـرـكـوعـ  
ـلـمـجـبـىـ اـحـدـ فـوـهـوـ حـرـامـ جـداـ، قـيلـ يـخـشـىـ عـلـيـهـ الـكـفـرـ اـذـ عـرـفـ الشـخـصـ لـاـنـهـ شـارـكـ  
ـالـغـيـرـ فـيـ عـبـادـةـ اللـهـ تـعـالـىـ اـمـاـذـالـمـ يـعـرـفـهـ فـلـاـ بـأـسـ لـاـنـهـ اـعـانـةـ عـلـىـ اـدـرـاكـ الـطـاعـةـ.  
ـنـقـلـ عـنـ الـاـمـامـ مـحـمـدـ بـنـ الـفـضـلـ اـنـهـ يـجـوزـ اـمـامـةـ الـلـائـغـ لـغـيـرـ الـلـائـغـ لـاـنـ الـلـثـغـةـ صـارـتـ  
ـلـغـفـلـهـ (فـاضـيـخـانـ وـفـيـ الـحـلـاصـةـ مـثـلـهـ)

٢ هو فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندى المتوفى سنة اثنين و تسعمين و خمسماة

٣ وسر ادى بالخلاصة خلاصة الفتاوى للامام طاهر بن احمد بن عبد الرحيم البخارى المتوفى سنة اثنين واربعين و خمسماة

## ( باب مسائل زلة القارى )

لوابد في القراءة كلمة بكلمة فابو حنيفة وعمر يعتبر أن عدم تغيير المعنى وأبو يوسف يعتذر  
وجود الكلمة في القرآن فلو قرأ مثلاً «ان الابرار لفيفون» مكان «نعم» تفسد عندهما  
ولاتفسد عند أبي يوسف لوقوع «الجيم» في القرآن خلافاً لهما ولو قرأ «الحدىم» مكان  
«العليم» لاتفسد اجماعاً، والمخنطر في هذا الباب قولهما (جمع الفتاوى) ولو أخطأ  
في الأعراب وقال «وعصى آدم بفتح الميم ربها بضم الباء» بنصب «آدم» ورفع «ربه»  
قال أبو يوسف لاتفسد عليه المتأخر ون ، لأن العوام لا يميزون ، وعامة مشائخنا على  
أنه تفسد (خلاصة الفتاوى) وإن أبدل حرفاً بحرف ، فإن يمكن الفصل بين الحرفين  
بلامشقة «كالطا» مع الصاد «بان قرأ الصالحت الطالحات (فالطا) تفسد . وإن كان  
لا يمكن الابمشقة (كالظائم الضاد) والصاد مع السين والظائم (الناء) اختلف المشائخ ، وأكثر  
هم على أنه تفسد (كتاف الخلاصة) فلو قرأ «غير المغزوب» بالرزا مكان الضاد ولا الضالين  
«والظالين» بالظال ، أو «والزالين» بالرزا أو «والزالين» بالرزا مكان الضاد  
لاتفسد وقال الصدر الشهيد لو قرأ «غير المغضوب» غير المقصوب بالقاف أو المغظوب  
(بالظاء) أو (غير المغزوب) بالرزا مكان الضاد تفسد . - ومن قرأ الشيطان = الشيطان  
بالتألة تفسد . - ولو قرأ «لاتأخذه سنة» = لاتأخذ ثانية» بالثاء مكان السين تفسد ؛ ولو قرأ  
التعييات = الطعييات «بالطا مكان الناء لاتفسد ، ولو قرأ الحمد لله = الحمد لله = بالحاء  
المجمعة مكان المهملة او الهمدة لله بالهـ مكان الــ ، وقل هو الله احد = كل هو الله احد =  
بالكاف مكان القاف والحال انه لا يقدر على غيره كالاتراك ( والميشـر وهو بكسر الميم  
وفتح الشين قوم من نسل النصارى لكن تكلـهم غـريب لا يـقدـرون ان يـتكلـمو القـافـ كـاملـهـ  
بل يقولون مكانـهاـ كـافـ مـثـلـاـ بـقـلـونـ كـرـآنـ كلـ هوـ اللهـ مكانـ قـرـآنـ وـقـلـ هوـ اللهـ وجـوزـ صـلـوتـهـ  
لاتفسـدـ لـانـ ذـلـكـ لـغـةـ (ـكتـافـ المـلـنـقـطـ)ـ وـالـقـوـمـ المـيـشـرـ اـكـثـرـهـ يـسـكـنـوـنـ فـيـ الـقـرـىـ  
الـمـسـوـبـةـ الـتـابـعـةـ إـلـىـ نـيـرـغـارـ وـدـ،ـ بـيـنـزـ اوـ سـمـيرـ وـغـيرـ ذـلـكـ)ـ وـهـ قـوـمـ مـحبـوـ الـاسـلـامـ وـهـ مـسـلـمـوـنـ ،ـ  
يـكـرـمـونـ الضـيـفـ ،ـ وـيـعـظـمـونـ اـهـلـ الـعـلـمـ وـبـرـاعـدـونـ سـنـةـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ،ـ  
وـهـ ذـكـاؤـهـ وـفـهـ وـعـلـمـأـهـ اـعـلـمـ عـلـمـاـ الغـيـرـ ؟ـ وـهـ الـفـقـيرـ نـفـسـهـ اـيـضـمـهـمـ )ـ (ـلوـ قـرـأـ

«الحمد - الحمد» بالحاء المغبمة مكان المهملة لاتفسر عند بعض المشايخ كمالاً و فرأ «واما اليتيم فلتذهب واما اليتيم فلاتذهب» بالكاف مكان القاف لقرب المخرج (كذا في النزارة<sup>٢</sup>) ولو قرأ الحمد لله - الحمد لله» بالهاء مكان الحاء تفسد (كمافي الواقعات) وقال في النزارة: ينبغي ان لا تفسد والظاهر انها لا تفسد صلوة من لا يقدر على خلافه ولو قرأ بالقراءة الشاذة بتغيير حرف القراءة عائشة «حتى عين» بالعين مكان «حتى حين» بالحاء لا تفسد؛ وتقييده بالحرف يدل على انه لو كانت يتغير اكثر من حرف تفسد؛ والشاذة : الخارجة عن قراءة السجدة ؛ وقيل عن قراءة العشرة وهو الصحيح. وأذا وسوس له الشيطان فقال في الصلوة «الاحول ولا قوة الا بالله» ان كان ذلك من امر الآخرة لا تفسد، وان كان في امر الى نبياً تفسد. ولو قرأ القرآن في الصلوة باللحان ان غير الكلمة تفسد. وان كان ذلك في مروف المد (وهي الاف والواو والياء) واللذين لا يغير المعنى لا تفسد الا اذا فحش، اما اذا غير المعنى او فحش فهو في الصلوة تفسد، وفي غير الصلوة حرام؛ وعند الشافعى «الخطاء في غير الفاتحة لا تفسد الصلوة الا اذا تكلم عدماً وهذا ليس بعدم، لانه يريد قراءة القرآن . الترجيع بقراءة القرآن، تكلم المشايخ فيه، فقال بعضهم: لا يأس به، لقوله عليه الصلوة والسلام «من لم يتنحن بالقرآن فليس منا» واكثرهم على انه مكره وان معنى قوله «لم يتنحن» «يسعدون» ان التعرّب بالشعر مكره وهي في القرآن اشد كراهة (كذا في التحفة<sup>٣</sup>). ولعل المرأة اذا كان مع قصد التنغم وتمطّط المعرف الى حد التغيير كماتقدم، والافان سماع القرآن المجيد بحسن الصوت والتجويد لذة لا يكرهها من كان له قلب او لقى السمع وهو شهيد، يدل على ذلك قوله عليه الصلوة والسلام «ما اذن الله لشي ما اذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهربه» (رواوه الإمام احمد<sup>٤</sup> والبخاري ومسلم وابو داود والنسائي<sup>٥</sup>). وفسر العلماء التغنى هنا بمتذمّلين القراءة وترقيتها . يدل عليه

٢) وهو النزارة البرهانية للإمام برهان الدين محمد بن احمد بن عبد العزيز ابن عذر بن مازه البخاري وهو مختصر المحيط البرهاني له ٣) وحرف الياء ، الواو والياء الساكنات ومفتوحتا مقابلها . ٤) وهو تحفة الفقهاء لشيخ الامام الزاهد علاء الدين محمد بن احمد السمرقندى الحنفى وهو من علماء العصر السادس .

٥) وهو ابو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري  
٢) وهو ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائي

ايضا قوله صلى الله عليه وسلم «زینوا القرآن باصواتكم» رواه مالك واحمد وابو داود  
والنسائی والدارقطنی والطبرانی وغيرهم .

### (بيان في جماعة النساء)

وتکرر جماعة النساء ، فان فعلن تقدیم الامام وسطهن ولا تقدم . ويکرر جماعة النفل الا  
المترادفع والكسوف . مسأله: لرفع الامام رأسه من الرکوع قبل ان يسبح المقتدى  
ثلاثاً الصدیق انه يتتابع الامام لان المتابعة فرض ، والتسبیح سنة وقيل يتم التسبیح ثلاثة  
لان من العلماء من لم يجوز الصلوة مالم يسبح ثلاثة (قاله قاضی عمان فليحفظه) ويکرر ان  
يصلی وحدة بحسب الامام وخلفه صف . ويکرر ان يصلی مثفرا خلف صف وعنده احمد  
بن حنبل لا يصح . مسأله: الامام اذا ترك الامامة أسبوعا او نحوه لزيارة اهله ، او لصیبة  
او استراحة لا يأس به ومثل هذا عفو في الشرع والعادة (في القنیة)

### (باب في قضا الفوائد)

لا يجوز الصلوة الوقنیة اذا ذكر ان عليه فائنة الاف ثلاثة مواضع: «الأول: اذا ضافت  
الوقت وخفف ان صلی الفائنة فاتت الوقنیة . الثاني: اذا زادت الفوائد على خمس  
. الثالث: اذا نسى ان عليه فائنة فتصح الوقنیة قبل الفائنة في هذه الموضع الثلاثة .  
ويصح: قضاء صلوت يوم في وقت واحد مرتبة او غير مرتبة واذا كثرت الفوائد واراد  
قضاءها يذري اول ظهر عليه، مثلا او آخر ظهر عليه، داما فانه كل ما قضى اول ظهر  
عليه صار مابعد اولا وكلما قض آخر ظهر عليه صار ما قبله آخر احتى ينتهي ماعليه  
ولا يطلق الظاهر من غير تعبيدين .

- وينبغي: ان يقض الفوائد في بيته لافي المسجد لئلا يطلع عليه الناس لأن تأخير  
الصلوة عن وقتها معصية وفسق فينبغي ان لا يطلع عليه غيره (غنية)

### (فصل في الوتر)

الوتر واجب وفي رواية فرض، وفي رواية سنة والصدیق انه فرض عملا وواجب  
اعتقادا وسنة ثبوتا والقراءة واجبة في جميع ركعات الوتر كالنفل كما مر .  
والقنوت فيه واجب ابدا قبل الرکوع . ولا قنوت عندنا في انفجر . فلم يقتدى بقانت

الفجر يسكت واقف على الاصح . وقيل يقعد وقيل يقسم الحصة بين الوقوف والركوع  
 - ولا يجوز اقتداء الحنفي ، في الوتر ، بالشافعى لأن اقتداء المفترض بالمتخلف لا يجوز  
 والصحيح الجواز لأنه مجنون فيه ولكن الاول اقتداء بالحنفى (الحنفى) .  
 ولا يصلى الوتر بجماعة الا في رمضان ، والأفضل صلوة الوتر في البيت آخر الليل  
 ليكون بعد التهجد لمن يثق بالانتباه وهو ثلات ركعات بتسلية واحدة . ويقول  
 في القنوت « اللهم انا نستعين بك (ونستمدريك) ونستغفر لك (ونتوب اليك) ونمؤمن  
 بك ونتوكل عليك ونشتري عليك الخير (لله) نشكرك ولا ننكرك ونخamu ونترك من  
 يفجرك الله يا كنعب ولنك نصلى ونسجد واليتك نسعي ونخاف نرجو حرمتك ونخشى  
 عذابك ان عذابك بالكافر ماحق . ( اعلم ان الملاعف يجوز في ما هما  
 المكسر فيكون بمعنى الملاعف ويجوز الفتح فيكون بمعنى : ان الله الحق بهم اى انزل لهم والاول  
 اصح ) ويقول : اللهم اهدنا فيمين هديت وعافنا فيمين عافية وتولنا فيمين توليت  
 وبارك لنا فيما اعطيت وقناشر ما قضيتنا فأنك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا ينزل من  
 والبيت ولا يعز من عاديت تبارك وتعاليت فلذلك الحمد على ما قضيت ونستغفر لك الله  
 ونتوب اليك وقل رب اغفر وارحم وانت خير الراحمين وصلى الله على سيدنا محمد وسلم  
 قيل ان دعاء القنوت وجده في مصحف ابن مسعود فجعل في القنوت الصلوات احتياطا  
 ومن لم يحسن القنوت يقول « اللهم اغفر لي » ثلاثاً وهو اختيار الامام الفقيه ابو الليث  
 نصر بن محمد المتوفى سنة خمس وسبعين وثلاثمائة او يقول « ربنا آتنا في الدنيا حسنة  
 في الآخرة حسنة وقناها اب النار » وهو اختيار ساير المشايخ العظام ( كما في الدرر )  
 او يقول « يارب ، يارب ، يارب » ثلاث مرات .

### ( فصل في النوافل )

ومنها السنن الرواتب وهي اثنى عشرة ركعة لحديث عائشة رضي الله عنها ( قالت قالت قال )  
 رسول الله صلى الله عليه الصلة وسلم « من ثابر على ثنتي عشر ركعة بنى الله له بيته في الجنة :  
 ركعتين قبل الفجر ، واربع قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب ،  
 ) ( وهو درر البخار للإمام الشیخ شمس الدين ابن عبد الله محمد بن يوسف بن إبراهيم الدمشقي الحنفی  
 المتوفى سنة ثمان وسبعين وثمانمائة

وركعتين بعد العشا» رواه الترمذى وابن ماجه . وأكملها الركتان (اللنان)  
قبل الفجر لقوله صلى الله عليه وسلم فيهما «صلوهما وان طر دكم الخيل» (رواه ابو داود  
وقال «هم خير من الدنيا وما فيها» حتى كره ان يصليهما قاعدا مع القدرة على القيام .  
وروى فيه حدیث «ما ترک اربعا قبل الظهر لم تزل شفاعة» فدل على تأكيدها ايضا  
وتارک السنن يسأل يوم القيمة ويلام . وقيل يتأمّل تارک المؤكدات ، وان اجتمعوا  
على تركها كسلال يقاتلوها وان تركوها استخفافا كفروا - ويستحب بعد الظهر اربع  
«لقوله صلى الله عليه وسلم» من صلاته اربعا قبل الظهر واربعا بعدها حرمته تعالى  
على النار (رواه ابو داود والترمذى والنسائى) ويستحب قبل العصر اربع لقوله  
عليه الصلوة والسلام «من صلاته اربعا حرمته على النار (رواه الطبرانى)  
وقال صلى الله عليه وسلم «رحمته امراؤه اصلى قبل العصر اربع» رواه ابو داود والامام  
احمد وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما (الترمذى) - وكان كثيرا من السلف يستحبون  
المواظبة عليهم رجاء ان ينالهم دعوة النبي صلى الله عليه وسلم بالرحمة . وأعلم :  
ان الاصح في تفسير الصلوة الوسطى المأمور بالمحافظة عليها تخصيصا بعن التعميم انها  
العصر . والسنة شرعت لجبر ماعسى يقع في الفريضة من النقصان فينبغي الاعتناء  
بسنة العصر بذلك ايضا .

ويستحب بعد المغرب ست ركعات بتسلمة لقوله صلى الله عليه وسلم «من صلاته بعد  
المغرب ست ركعات كتب من الاذابين (وتلى قول الله تعالى): انه كان للاذابين  
غفورة» - قال صلى الله عليه وسلم «من صلاته بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما  
بيدهن بسوعه لعله بعيادة ثنتي عشر سنة (رواه الترمذى وابن ماجه) وقد روى في  
قيام ما بين المغرب والعشاء فضل كثير وقيل هي إنشاء الليل وعن عادلة رضى الله  
عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال «من صلاته بين المغرب والعشاء عشر ركعات  
بنى الله له بيتك في الجنة (رواه ابن ماجه) .

ويستحب: ان يصلى قبل العشاء اربعا وبعدها اربعا قبل الجمعة اربعا وبعد ها اربعا  
ومن ابي يوسف يصلى بعد هاستا . وينبغي: ان يصلى المسن بعد ها غير الأربع  
التي ينوفيها آخر ظهر ادركت وقتها ولم اصله بعد «كماف الغنية» )

والأفضل في السنة المتأخرة عن الفرض البيت أن عام انتهاء شتغله عنها والافتراض  
وكذا السنة الجمعة والوتر . وبجور صلوة النوافل قاعدة على القدرة على القيام وتجوز راكبا  
خارج مصر موميا إلى غير جهة القبلة وكذا السنن الرواتب . وعن أبي حنيفة الأسنة  
الفجر لأنها كمن غيرها والأفضل في نفل الليل والنهر عند أبي حنيفة أربع ركعات  
بتسلية ، وعند أبي يوسف الأفضل في الليل مثني ، وعند الشافعى الأفضل فيه ما مثني . -  
مسألة : إذا جاء فوجد الإمام يصلى الظهر ولم يكن صلاته قبلها يدخل مع الإمام ثم  
يقضى السنة بعد الفرض بخلاف الفجر فإنه يصلى سنة الفجر الا إذا خاف فوات ركعة مع  
الإمام لأن سنة الفجر أفضل ، لا لأنها خفيفة ودرها .

### ( باب التراويح )

قال القدورى وهي مستحبة ، وقال ابن الهمام « منقضى الليل ان يكون القدر الذى  
واطّب عليه النبي صلعم سنة وهو ماروى عن عائشة رضى الله عنها انه مسأله من صلوة  
النبي صلعم في رمضان فقالت ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره عن احدى عشر ركعة ،  
ويكون بقية العشرين مستحبها كما قيل » الأربع بعد العشاء مستحبة وثنان منهما سنة  
ولازم لغير القدورى بالاستحباب والاصح مارواه وحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال  
« انه سنة لأن النبي صلعم سنها . وتركتها العذر وبين العذر انه خشية ان تفترض على الامم في  
الحديث المشهور . وقد اجمع على المواجهة على العشرين الحلفاء المرشدون بمجموع  
من الصعوبة من لدن عمر رضى الله عنه وعنه . فقلدروى أصحاب السنن ان الناس  
كانوا يصلونها متفريقين فجه عليهم على عمر رضى الله عنه على أبي بن كعب رضى الله عنه فكان  
يصلى بهم ، وروى مالك والبيهقي حديث « كانوا قوم في زمان عمر بعشرين ركعة والوتر ،  
قال النووي واسناده صحيح وقد قال النبي صلعم « عليكم بستي وسنة الحلفاء المرشدين  
من بعدي » وروى ابن أبي شيبة والطبراني والبيهقي من حدث ابن عباس « انه عليه  
الصلوة والسلام كان يصلى في رمضان عشرين ركعة سوى الوتر ف تكون سنة قال النووي  
اعلم ان صلوة التراويح سنة باتفاق العلماء وهي عشرون ركعة . ثم السنة اداؤها يجتمع ،

٢) وهو عبد الله بن عباس عم رسول الله اعني عباس عبد المطلب المتوفى سنة ثمان وستين بالطائف

وعن أبي يوسف: من ادعاها في بيته مع مراعات سنة القراءة فليفعل الا ان يكون فقيها كبيرو  
يقتدى به، دليل أبي يوسف، قوله عليه الصلوة والسلام «خير صلوة المرء في بيته الا المكتوبة  
ولنا اجماع الصحابة على ذلك كما تقدم - وروى عن علي رضي الله عنه « انه خرج  
صلوة التراویح فرأى المساجد مفورة فقال «نور الله قبر عمر»<sup>٣</sup> كمانور مساجدنا ،  
واختلفوا في قدر القراءة فيها، فقال بعض المشايخ يقرأ فيها مقدار ما يقرأ في صلوة المغرب  
تحفيفاً يعني قصار المفصل ، - ومنهم من استحب الختم في الليلة السابعة والعشرين رجاء  
ان ينالوا ليلة القدر لأن الاخبار تظاهرت عليها من ذلك حدث البخاري عن بلال  
مؤذن النبي صلعم «انه اف السبع في العشر لا واخر» وعن أبي بن كعب رضي الله عنه انه حلق  
لا يستثنى انه ليلة السابعة والعشرين <sup>٤</sup> وقد استنبط بعض العلماء من القرآن العظيم  
في سورة القدر اشارتين إلى ذلك: الأولى: ان لفظ (هي) سابعة وعشرون كلمة في  
حروف الهجاء الثانية: ان لفظ ليلة القدر تسعه حروف وتذكر في السورة ثلاثة مرات  
وتسعه في ثلاثة سبعة وعشرون (هذا مذهب متاخرى الحنفية) - وروى الحسن  
عن أبي حنيفة انه يقرأ كل ركعة عشر آيات وهو الصحيح لأن السنة الختم مرة فيها وهو  
يحصل بذلك لأن عدد ركعات التراویح في الشهر ستمائة ركعة، وعد آيات القرآن  
ستة آلاف آية وشئ فيحصل الختم بذلك، ولا تترك السنفة لكسيل القوم، روى عن أبي  
حنبيه (رحمه الله تعالى) انه كان يختتم في شهر رمضان احدى وستين ختمة ثلاثة وثلاثون في  
الليلي وثلاثون في الأيام واحدة في التراویح، وعنه انه صلى الفجر بوضوء العشاء  
ثلاثين سنة. ويترك الدعاء بعد النشهد اذا عرف ملأهم، ويجلس بين كل التراویحتين  
قدر تزویحة وهم مغيرةون في الجلسة ان شاؤا سبحانوا او قرأوا القرآن او صلوا اربع  
ركعات فرادى اهل المدينة او سكتوا، واهل مكة يطوفون اسبوعا ويصلون ركعتين  
وينوى فيها صلوة التراویح او سنة الوقت او قيام الليل ولا يكفى فيما مطلق النية  
كماتقدم. واعلم ايها الاخ العزيزان سنينة الجلسة بين التراویحتين للاستراحة لأن  
النبي صلى الله عليه وسلم قال «روحوا القلوب ساعة فساعة» ولا يخفى عليكم ان صلوة

(٣) على بن أبي طالب كرم الله وجهه

(٤) عمر بن الخطاب رضي الله عنه

النراویح ستة وثلاثون رکعة اعنی عشرين رکعة التي تصلی بالجماعۃ، والستة عشرة التي تصلی بين كل ترکیحة باربع او پیاس بالاستراحة بين كل ترکیحة؛ ففهم من هذان الجلسة التي بين الترکیحتین يستحب ان تكون قدر اداء ترکیحة (اعنی اربع رکعات النراویح) واما في دیارنا لا يصلون ولا يقرؤن القرآن بينهما بل يسبح اثنان منهم بقولهما «سبحان ذی الملک والملکوت، سبحان ذی العزة والعظمة والقدرة والکبریاء والجبروت سبحان الملک الحی الذي لا یموت سبوح قدوس رب الملائكة والروح ثلاثا ویزیدان في آخر الشالفة لاله الا الله نستغفر لله نسأله الجنة ونعود بك من النار» فيلزم من الاعتمار، کم وقت تمر لاداء الترکیحة الواحدة وتكرار هذه النسبیحات ثلاثة مرات؛ وانا الفقیر جربته مراراً: ان لاداء الترکیحة الواحدة تمر خمس دقائق ای نصف سدس الساعة الكاملة وتكرار النسبیحات ثلاثة تمر ثلاثة دقائق؛ فعلم من هذان الجلسة بين الترکیحتین في دیارنا ان النفس من الوقت الذي يصلی فيه الترکیحة. فيستحب لنا ان يكرر النسبیح المذکور خمسا ليحصل الوقت الذي يمكن فيه اداء الترکیحة. فيكون (بالحساب الوقت المظروف لاداء عشرين رکعة مع الاستراحة بينهن ثلاثة ساعة كاملة اعنی خمسا واربعين دقيقة).

### ( باب في صلوة الضحى )

ومن النوافل المستحبات صلاة الضحى، وقدرها من رکعتین الى اثنتی عشر. قال صلی الله علیه وسلم «من صلی الضحى ثنتی عشر رکعة بنی الله له قصر في الجنة من ذهب (رواہ الترمذی وابن ماجه). وقال في الدرر ندب اربع فصاعدا في الضحى ماروت عائشة رضی الله عنھا ان النبی صلی الله علیه وسلم كان يصلی الضحى اربع رکعات، ویزید ما شاء الله (والحدیث رواه مسلم) -

### ( باب صلوة اللیل )

- ومن المستحبات المؤکدة صلاة اللیل، والافضل فيها جوف اللیل بعد النوم فلا ينبغي ان يخل بها لما ورد فيها من الفضائل العظيمة وهي شعار السلف الصالحين، وكانت مفترضة على سید المرسلین، فلا اقل من ان تكون مستحبة

لامنه المتعبدين ففي الحديث الصحيح « عن مغيرة رضي الله عنه - قال « قام النبي صلعم من الليل حتى تورمت قدماه ، فقيل له لم تصنع ذلك وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، قال أفلأ كون عبدا شكورا (رأيته في نصاب الاخبار) . وقال صلعم « أفضل الصلوة بعد الفريضة صلاة الليل » رواه مسلم - وقال صلعم « إن في الجنة غرف يرى ظاهرها ، طنها وباطنها من ظاهرها أعد الله تعالى لمن الان الكلام واطعم طعام وتابع الصيام وصلى بالليل والناس بقام . - وقال صلعم « رحم الله رجالاً قام من الليل فصلى وایقظ امرأته فصللت فان ابنت نفع في وجهها الماء رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وایقظت زوجها فصلى فان ابنت نفعت في وجهه الماء (رواه مالك وغيره) - وقال صلعم « اذا استيقظ الرجل من الليل وایقظ اهلة وصليله كعنان النذرا كريرا او النذرا كرات (رواه الامام مالك وغيره)

### ( باب تحية المسجد )

وتسن ركعنا تحية المسجد بعد الدخول في المسجد قبل القعود اذا دخل لاعلى قدر الصلوة الموقنية وتكتفى عندها في اليوم مرة وتنوب عنها صلوة الفريضة تنبئه . اعلم ايها الاخ العزيز ؛ ان صلوة تحية المسجد سنة ثانية ، لكن لها وقت وشرایط : اما وقتها : وهي لا تجوز في ثلاثة اوقات : عند طلوع الشمس ، ونصف النهار حتى تزول الشمس وعند غروب الشمس ؛ عن ابي هريرة قال قال عليه السلام ثلاث ساعات نهان رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة فيما عند طلوع الشمس ونصف النهار حتى تزول الشمس وعند غروبها » رواه ابو هريرة وذكور في الصبح . ) فلا تجوز تحية المسجد من انتصاف النهار حتى تزول الشمس فلهذا التمس من اخواتي المسلمين : ان لا يصلوها قبيل الجمعة ، لأن الوقت الذي يجتمع فيه الى الجمعة هو وقت حرم فيه الصلوات كلها من القراءين والنوافل لأن الوقت المنهى في حدث الرسول هو من نصف النهار الى ان تزول الشمس ؛ وختلف العلماء في المراد من النهار فبعضهم قالوا المراد بالنهر الشرع ( وهو من الصبح الصادق الى الغروب ) فان كان هو المراد فيكون الوقت المحرم لا اقل ساعتين ، وبعضهم قالوا المراد هو النهار العرف ( وهو من

طلع الشمس الى غروبها ) فيكون الوقت المحرم ادناء دقيقة واكثره سبع عشر دقيقة . فلم ينفق العلماء في المراد من النهار في الحديث انه هو الشرع او العرف فيلزمنا الاحتياط وهو ان لا يتغفل من نصف النهار الشرعي الى الزوال لكيلا تقع صلوتنا في وقت محرم . واما شرائطها : فالاول ان يكون الدخول في المسجد على غير قصد الصلوة المفروضة ، وان لا يكون الوقت وقت محرم . والمؤذن اذا دخل لتطهير المسجد في غير وقت الصلوة فيركعهما ، واما من دخل المسجد فيجلس ، فليس له ان يركعهما ، لأن القعود مسقط لسمية هذه الصلوة . واما جواز النفل نصف النهار في يوم الجمعة قول الشافعى وتابعه فيه الامام ابو يوسف ، لكن لا نعمل بقولهما الان الامام ابا حنيفة وعمد المقلوب الحديث الذى استثنى فيه يوم الجمعة وقال : النهى مطلقاً وراوى الحديث استثنى يوم الجمعة ابوقتادة والراوى عنه لم يلتف اباقنادة . وحديث النهى صحيح لا يعارضه منقطع ، ولأن النهى راجح على المبيح لقول الاصوليين « ما جتمع الحلال والحرام الاغلب عليه الحرام » فعليكم ايها الاخوان بالتنبه والعمل بما قررتكم من الادلة مدللة المثبتة المقودى هذا !

### ( بوابة ركعتى الوضوء )

وستتتبّع ركعتان بعد الوضوء كما سبق في فصل الوضوء وهي ترکع بعد اسياح الوضوء . و كذلك ركعتا قبل وصول السفر .

### ( باب في صلوة الحاجة )

ويستحب صلاة الحاجة ، روى عن عبد الله بن أبي اوفر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من كانت له الى الله حاجة ، او الى احد من بنى آدم ، فليتوضأ ولیحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليشن على الله تعالى ، ويصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليقل « لا اله الا الله الحليم السكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين اسئلك موجبات رحمتك وغرائب مغفرتك والغنيةمة من كل بر والسلامة من كل اثم لاتدع على ذنبها الاغفرته ولا هما الافرجته ولا حاجة لك فيها رضا ولی فيها صلاح الا قضيئها يا ارحم الراحمين ! ( شرعة الاسلام )

### ( باب في ركعتى الاستخارة )

الاستخاره = طلب الخير ويستحب ركعتان للاستخاره في جميع الامور المهمة ، ويدعو

بعد هما بـ <sup>عده</sup> الاستخاراة المرورى في صحيح البخارى عن جابر رضى الله عنه قال «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمها الاستخاراة في الأمور كلها كالسورة من القرآن» يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل، اللهم اني استخلك بعلتك، واستقدر لك بقدرتك واسئلك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب، اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لى في ديني ومعاشرى وعاقبته امرى (او قال) وعاجل امرى وآجله فقدر له ويسره لى ثم بارك في فيه، وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لى في ديني ومعاشرى وعاقبته امرى (او قال) وعاجل امرى وآجله فااصر فده عنى وأصر فنى عنه وأقدر له الخير حيث كان ثم ارضن بـ (قال) ويسرى حاجته. قال بعض العلماء والظاهر انها تحصل برکعتين من السنن الرواتب وتحية المسجد وغيرها من النوافل لقوله في الحديث من غير الفريضة. — قال العلماء: يقرأ في الأولى بعد فاتحة الكتاب قل ياعيها الكافرون؛ في الثانية قل هو الله احده. — ويستحب: افتتاح الدعاء المذكورة وختمه بالحمد لله والصلوة والتسلیم على رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فإذا استخار رضى بعد هما لما يشرح له صدره.

### (باب صلوة التسبیح)

ومن النوافل المستحبة صلاة التسبیح؛ وروى الترمذى: عن أبي وهب قال: سأله عبد الله بن المبارك عن الصلوة التي يسبح فيها. قال تكبر ثم تقول «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك». ثم تقول: «خمس عشر مرات «سبحان الله والحمد لله والله أكبير» ثم ترکع فتفقر لها عشرة، ثم ترفع رأسك فتفقد لها عشرة ثم تسبّبّس لها عشرة ثم تقوّم الى الركعة الثانية فتصلی اربع ركعات على هذا فذ لك خمس وسبعون تسبیحة في كل ركعة تبدأ فيها بخمس عشر تسبیحة ثم تقرأ ثم تسبح عشرة فان صلیتها ليلاً ادب ان تسلم في كل من الركعتين وان صلیتها نهاراً فان شئت سلمت وان شئت لم تسلم (قال وبيهـ في الرکوع سبّحان رب العظيم ثلاثاً وفي السجود بسبّحان رب الاعلى» ثلاثاً ثم يسبح التسبیحات العشر. وقال الإمام عبد الرحمن بن الجوزي

ويستحب ان يدعوا بعدها بهذا الدعاء « اللهم اذا اطلعت في هذه الليلة على خلقك فعد علينا بمنك وعندك وقدر لنا من فضلك واسع رزقك واجعلنا من يقوم بواجب حملك ، اللهم من قضيت في هذه الليلة بوفاته فاقض مع ذلك رحمتك ونقدر طول حياته فاجعل مع نعمتك وبلغن ما لا يبلغ الامال اليه ياخير من وفدت القدام بين يديه برحمتك يا الرحم الرحيمين واكرم الاكرمين وصلى الله على سيدنا محمد وآلها وصحبه اجمعين

### (باب سجدة الشكر)

والاصح انه ماستحبة اذا اتاه مايسره من حصول نعمة او دفع نعمة . روى ابو داود والنسائي وغيرهما « ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا جاءه امر يسر به خرساجدا لله تعالى . - وروى البيهقي والأمام احمد والحاكم عن عبد الرحمن بن عوف « قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في البقيع فسجد فاطل السجود ، فقال ابن جبريل اتاني فبشرني ان من صلى على مرة صلى الله عليه بها عشراء ، فسجدت شكرًا لله . - وروى ابو داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « سألت ربى ان شفعت لامتي فاعطاني ثلث امتى فخررت ساجدا شكرالربى ثم رفعت رأسى فسألت ربى لامتي فاعطاني ثلث امتى فخررت ساجدا لربى فسألت ربى لامتي فاعطاني الثلث الآخر فخررت ساجدا شكرًا للربى .

— (مسائله) : قال العلماء ومن عليه فوائدة ، فالاشتغال بقضاءها افضل من الاشتغال بالنوافل الا السنن المؤكدة ، وصلة الضئي وصلة التسبيع والصلوة التي وردت فيها الاخبار يصلحها بنينة النفل وغير ذلك من النوافل يصلحها بنينة القضا ، ايها الاخوان لا يغرنكم الاموال والآولاد عن قضاء الفوایت ، لأن القضاء دين علينا فعليينا قضاوه فسارعوا بقضاؤه قبل مجئ غريميه .

### (باب صلوة الرغائب)

اعلم ان صلوة الرغائب ، وصلوة البراءة وصلوة ليلة القدر بالجماعة مكرورة ، (رأيته في البزارية ) واما الاحاديث الواردة في جوازها بالجماعة فهو موضوعة كما صرحت به ابن الجوزي . فاذا الراد ان يصلى شيئاً من ذلك بالجماعة ينذرها فيقول « نذرت ان اصلى لله مع الامام في هذه الليلة ثنتي عشر ركعة مثلا ، ثم يصلحها بنينة النذر ،

فيقول عند النية « نويت أن أصلى ما ذكرت لله على من الصلة مع الأمام . والراغب في أول ليلة الجمعة من رجب وهي ليلة وقوع فيهانبينا صلى الله عليه وسلم في رمضان »

### (باب في خصو صيات النوافل)

يستحب أن يزيد في اذكار صلووات النوافل ما ورد عن النبي عليه وسلم ، فمن ذلك أن يزيد في العشاء بعد قوله « ولا إله غيرك = عز جارك وجل ثوابك » — وفي الفرض لا يزيد على قوله « ولا إله غيرك » — ويزيد في النفل أيضاً ما ورد في مسلم أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا قام إلى الصلوة قال « وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركيين إن صلاته ونسكتي وعيادي وعاني لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين » — وقال أبو يوسف : يقول ذلك في الفرض أيضاً — وقال في المدحية الأولى أن يقول ذلك قبل التكبير لتنصل النية ويزيد في النفل أيضاً شاء ما واه مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول « اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت رب وانا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لذنبي جميعاً لغير الذنب أهون في لاحسن الأخلاق لا يهدى لاحسنها أهانت وأصرف عن سيمها ، لا يصرف عن سيمها أهانت لبيك وسعديك والخير لك ولديك والشر ليس لك أنا بيك وليك تبارك وتعالى استغفر لك واتوب إليك » — وإذا رأى كعب قال « اللهم لك ركعت وبك آمنت ولنك أسلمت خص لك سمعي وبصرى وعنى وعظمي وعصبي ، وأذارفع قال « اللهم لك الحمد ملائكة السموات والأرض وما بينهما وملائكة ما شئت من شيء بعد » — وأذارسجد : قال « اللهم لك سجدت وبك آمنت ولنك أسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصورة وشفاعة وبصره تبارك الله أحسن الخالقين » ثم يكون آخر ما يقال بين التشهد والتسلیم اللهم اغفر لي ما قدّمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أنت أعلم به مني » .

### (فصل في صلوة الجمعة)

صلوة الجمعة فرض عين على كل من استجمعت فيه شرائطها ، فيكفر جاحدها ، ويذكره

تركها لغير عذر كراهة تحرير . قال النبي صلى الله عليه وسلم « من ترك ثلاث جمع تهاونا بماطع الله على قلبه ) رواه مالك وأحمد وابوداود والترمذى والنسائى وأبن ماجه . - وقال صلى الله عليه وسلم « من ترك ثلاث جمعات عن غير عذر كذب من المغافقين » رواه الطبرانى عن اسامة بن زيد وقال صلى الله عليه وسلم : « الجمعة حج المساكين . - ومن شرط اداؤها زياادة على شروط الصلوة المصراوفناها فلا تصح في القرى عندنا . - قال صاحب الهراء في تفسير مصر « انه الموضع الذى له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود ( وقيل المراد ! من يقدر على ذلك كمامي التحفة ) ولعل المراد القدرة على الطالب والأفقي كثير من البلاد لا قدرة لمحاكم على تنفيذ جميع الاحكام واقامة جميع الحدود فيلزم ان لا تصح فيها الجمعة . والاصح انهاتصح في مواضع متعددة من مصر وتكون الجمعة لمن سبق . - قالوا في كل موضع وقع فيه الشك في جواز الجمعة ينبغي ان يصلى اربع ركعات ينحو فيها « آخر ظهر ادركت وقت ولم اصله بعد » حتى ان صحت الجمعة وكان عليه ظهر يسقط عنده ، وان لم يكن عليه ظهر فهو نفل ، وينبغي ان يقرأ الفاتحة والسورة في الاربع كلها على صورة النفل ، - ( البسط : ان من عليه الظاهر يقرأ الاوليين بعد الفاتحة سورة واما في الاخر بين الفاتحة فقط ، لانه ان كانت جمعته صحيحة تكون الاربع قضاء الظهر الذى عليه ، وان لم تكن صحيحة فوق تبة وفي كل التقديرين لا يجب ضم السورة في الاخر بين ، واما من لم يكن عليه ظهر فائت ففيضم السورة في كل الاربع لانه ان صحت جمعته تكون الاربع نفل او ضم السورة في كل ركعات النفل فرض واما ان لم تصح جمعته فلا تضر السورة للفرض في الاخر بين ، خصوصا في الموضع الذى كذلك . ومنها : الجمعة واقلهم ثلاثة سوى الامام ، وعند ابي يوسف اثنان سوى الامام وعند الشافعى اربعون ، - ومنها الخطبة : ولو قال الحمد لله ، او سبحان الله او ، لا اله الا الله اجزاه عند ابي هنيفة رحمه الله تعالى . - والستة ان يخطب خطيبتين ، يجلس بينهما ، يستملان على الحمد والتشهد والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وان تكون الخطبة بليلة قصيرة ، وان تشتمل الاولى على تلاوة آية ووعظ ، والثانية على الدعاء للمؤمنين وهذه كلها فرايضا عند الشافعى ، فينبغي

المحافظة عليها ، فاعلم ياخي الاعزان الخطبة احدى عشر سنة : اولها التعرّف في نفسه قبل الخطبة ، وثانيها : البداية « بالحمد لله » مرة فقط واما التكرار بدعة لأن الشرع لم يرده ولم ينقل عن الاصحاب الكرام . وثالثها : الثناء عليه بما هو اهل ، ورابعها : الشهادتان الخامسها : التصلية على النبي صلى الله عليه وسلم ، ويستحسن ذكر الخلفاء الراشدين في الخطبة الثانية لأن ذكرهم دعاء وعمله في الثانية ، وسادسها : العظة والتذكرة ، فاعلم ان الموعظ عبارة من بيان ما يرجى به رحمة الله ، وما يخاف به من عذاب الله فعلم من هذا ان من شرط كون الموعظ وعظاتهم المستمعين له ، لأن الواقعون يرجى الخلق من رحمة الله وبخوفهم من عذاب الله فلا يحصل ذلك الا بفهم المستمعين معنى ما يعظهم الواقع ، اما ثمننا الخطباء يذكرون وعظهم في الخطبة بلغة العرب التي لا يفهمها المستمعون بل أكثر الخطباء انفسهم فلا تحصل واحدة من سفن الخطبة وهو الموعظ الذي هوفرض عند الشافعى فيخاف من عدم كون الخطبة خطبة لأن الامام الشافعى جعل الموعظ من فرض الخطبة وهو مجتهد فقوله يوجينا الاختيارات في الخواص الخطباء اجعلوا وعظكم الذي في خطبتك باللغة التنارية التي هي لغة مستمعي خطبتك فافهموا ولا تغفلوا ! ولا تسبوني بل اعيدوا وجداتكم وافرضوا ما فلت !

سابعها : قراءة القرآن وتاركها مسيء وقد قرأ النبي عليه الصلوة والسلام فيها ، سورة العصر ، ومرة اخرى ، لا ينتهي اصحاب النار واصحاب الجنة الى هم الفائزون ، واخرى « ونادوا يا مالك ، الآية ، وثامنها : الجلوس بين الخطيبتين ، وعنده الشافعى هو واجب ، وتاسعها : ان يعيدي في الخطبة الثانية « بالحمد لله والثنا » والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم لكن الحمد كما في اولها لا يكرر ، كما استرون عدم تكراره في خطبة نبينا صلى الله عليه وسلم . - وعاشرها : ان يزيد في الدعاء للمؤمنين والمؤمنات في الثانية ، والحادي عشر تحريف الخطيبتين بقدر سورة من طوال المفصل ويكره التطويل منه ( كما في الزاهى ) .

و اذا صعد الخطيب المنبر يجب على الناس ترك الكلام والأكل والشرب وكل عمل حتى اذا فرأ الخطيب ( ان الله وملائكته يصلون على النبي الى آخر الآية ) قبل ينصت

والاولى ان يصلى في نفسه، واداعطه يعمد في نفسه. وقيل اذا كان بعيداً من الخطيب  
يباح له النظر في كتب الفقه ونحوه !

### ( بيان خطبة النبي صلى الله عليه وسلم )

عن ابن عمر رضي الله عنهمما « قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتيين  
يعدل بينهما - وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن وينذر الناس - عن كعب بن حجرة رضي الله عنه انه دخل المسجد وعبد الرحمن بن حكم يخطب جالساً فقال انظروا الى هذ الخبر -  
« يخطب قاعداً وقد قال الله تعالى « وادارأوا تجارة او هؤلائهم فحضرها اليها وتركوك قائماً » -  
عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال كنت اصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الصلوة فكانت  
صلوته قصداً وخطبته قصداً - وعن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماً ( اخرجه ابو داود والترمذى )  
ولابي داود عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو اجلد  
- عن ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا تشهد ( يعني  
جلس بعد الخطبة الاولى ) قال « الحمد لله فنستعينه ونستغفره ونعتذر بالله من شرور انفسنا  
من يهد الله فهو المهتد \* ومن يضل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله ، واشهد ان محمد  
عبد الله ، ارسوله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة ، من يطع الله ورسوله  
فقد رشد ، ومن يعصهما لا يضر الانفسه ولا يضر الله شيئاً » وفي رواية ان يونس  
سأل ابن شهاب عن تشهاد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فلنـ كـرـ  
نحوه وقال فيه « ومن يعصهما فقد غوى ، ونسأله ربنا ان يجعلنا من يطيعه ويطيع  
رسوله ويتبع رضوانه ويجتنب سخطه انما نحن به وله » . يا أبا القراء وفي العصر  
انك سمعت في خطبة تنبينا صلى الله عليه ان الحمد لم يكرر ، فامتنع الغير فامتنع نفسك  
من تكرار الحمد كما يفعله خطباء زماننا وبعضهم يقول مرتين وبعضهم مدعايا اتباع  
سنة الرسول وهو مخالف لهما ولكلام الله المجيد ، ثلاثة . وعظ قومك بلغتهم ولا تقول ان  
النبي المختار صلى الله عليه وسلم وعظ اصحابه باللغة العربية ، فان الاصحاب العظام

ما كانوا يطعمونهم، أو صوا بذلك، من الشات وعليهم أن يوصوا. أعلم أن الإيصاء لمن وجد فيه شرائطها، أمر مستحسن ومدح في الشرع، لأنها آخر عمل خير يعمله عند اختتام عمره، لأن الوصية إنما تشير عبادة بعد مرت الموصى. فيلزم الاهتمام في الإيصاء أن وقعها علينا الذي هو مشتمل لأحياء المملكة، مثلاً كان إيصاء من رب عماله أو أنفذه إلى حوايج المساجد والمدارس والمكاتب التي هي سبب احياء المملكة.

### (فصل في أحكام المساجد)

يجب صيانة المسجد عن البيع والشراء ونشان الفالة إلا للمعتكف بقدر الحاجة. قال عليه الصلوة والسلام «إذا رأيتم احداً يبيع او يبتاع في المسجد فقولوا له : لا اربع الله تجارتكم، وإذا رأيتم من ينشد ضالة فقولوا له لا راد الله عيلك (رواوه مالك والترمذى) . - وعن الرافعية المكرية كراحة الشوم والمصل - قال صلى الله عليه «من أكل من هذه الشجرة المتنفسة فلا يقربن مسجدنا فإن الملائكة تتأذى منه الآنس ؛ (وفرواية) «من أكل ثوماً أو بصلًا فيلعز بن وليعزل في مسجدنا وليقعد في بيته (منافق على صحته) وفي رواية «وان كنتم لابد من أكلهما فاميتوه ما طبخا» . - وبغنى تزييه المسجد من راحة الفتنه المكرية، وقد ذكرنا ان ملازمته من البدع المكرهة - وبكره المرور في المسجد غير ضرورة ، ولا سيما للجنوب ، ورفع الصوت والخصوصة ، ويمنع عنه الصبيان والمجانين ، ويحرم السؤال فيه وبكره الاعطاء ، ويحترز من الحديث فيه والبزاق والمغاط على الحيطان والارض ، بل يأخذ بطرف ثوبه ، ان اضطر فوق الحصير او في من ارض المسجد ، ففي الحديث الصحيح : قال صلى الله عليه وسلم «عرضت على اعمال امتى حسنها وسيئها فوجدت في عيasan اعمالها الاذى يماظعن الطريق ، ووُجِدَتْ فِي مُساوِي اعْمَالِهَا النَّخَاعَةُ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ لَا تَفَنُ ، . . . وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصلوةِ فَلَا يَبْصِقُ إِمَامَهُ فَإِنَّهُ يَنْبَاجِي رَبِّهِ مَادَامَ فِي مَصْلَاهُ ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ فَإِنَّهُ مَلِكًا ، يَبْسُطُ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَّمِهِ فَإِنَّهَا . . . وَالْكَلَامُ الْمَبَاحُ فِيهِ مَكْرُوهٌ مِّنْ حِدَثِ النَّقْوَى وَلَكِنْ مَبَاحٌ مِّنْ حِدَثِ الْفَتْوَى . . . وَالصَّنَاعَةُ كَالْخِيَاطَةِ وَخُورُهَا مَكْرُوهٌ أَيْضًا . . . وَلَا يَكْرَهُ كِتَابَةُ الْعِلُومِ الشَّرْعِيَّةِ ، إِمَّا كِتَابَةُ الْغَيْرِ الشَّرْعِيَّةِ

فمكر وهة ك الخليطة . - ويكره النوم لغير المعتكف ( قيل ) والغريب ، والالى ان ينوى الغريب الاعتكاف . لا خروج من الخلاف . - وفناء المسجد له حكم المسجد ومصلى الجنائز هكذا ، فلا يجوز تركه من غير عذر يعني ان الجنائز التي هي من اهل محلة هذا المسجد ، لا يجوز ان يصلى عليهما مصلى جنازة اخرى من غير ضرورة داعية ، وتکثير القوم ليست من الضرورات لأن السنة ان يمشي القدم الى الجنائز ، لأن يحملها الى موضع فيه خلق كثير . - ويكره الخروج من المسجد اذا القرن للصلوة حتى يصلى الا اذا كان اماما او مؤذنا لمسجد آخر ويكره تكرار الجماعة في المسجد باذان واقامة الا اذا صلى على غير هيئة الصلوة الاولى كان يصلى في غير المحراب مثلا .

- وافضل المساجد : المسجد الحرام ، ثم مسجد المدينة ، ثم مسجد بيت المقدس ، ثم مسجد قبا ، ثم الاقدام ، فان استويا في القدم فالاقرب فان استويا فالاكثر جماعة ، وان كان فقيها يتقدى به ، فالافضل ان يذهب الى الذى جماعته اقل لتنکثر بسببه الجماعة لازمه مفتراليه . ثم الافضل ان يختار الذى امامه اصلاح وافقه . وهذه الوجوه كلها في حق من لم يعين لحي . واما في زماننا خصوصا في القرى كل محلة لها اهل مخصوص ان كانت في قرية واحدة مساجد بين فاهم كل مسجد مقسوم فيه ، فلا يجوز لاهل مسجد واحد ان يترك مسجد الذى هو محلة له . - ومسجد حبيه ، وان قل جمعه افضل من الجماعه وان کثر جمعه لأن مسجده حق عليه لا يعارضه شيء من کثرة الجمع وصلاح الامام وغيرها . - وان فاتته الجماعة في مسجد حبيه فان اى مسجد آخر يدركها فيه فهو افضل الاف المسجد الحرام ومسجد النبي عليه السلام قيل وينبغى ان يستثنى مسجد بيت المقدس - قلت : وينبغى لمن بالشام ان يستثنى مسجد دمشق لقدره . - ماروى عن الامام سفيان الثورى رضى الله عنه انه قال الصلوة في مسجد دمشق بثلاثين الفا ، فان لم يكن يدرك الجماعة في غيره فمسجد حبيه افضل قضاء لحقه ( قال عليه الصلوة والسلام « لا صلوة لجار المسجد الاف المسجد » ) - ولذلك قيل : ان المؤذن اذا حضر في المسجد ولم يحضر الجماعة يصلى فيه وحده ولا يذهب الى مسجد آخر فيه جماعة وكن الجماعة لو غاب الامام او المؤذن ، لا يذهبون الى غيره بل يتقدم احدهم . والحاصل

انه لا رخصة في الشرع ترك مسجد حبيه ، باى وجه كان الباب سبباً بينت في الشرع .  
 والصلة في مسجد حبيه وها افضل من الصلة بالجامعة الكثيرة في مسجد آخر فافهم !!!  
 اذا كان الامام زانيا ، او آكل الربا او اشتهر بخصلة مكر وها ، له ان يتتحول الى مسجد  
 آخر . وان كان اماماً يصلى العشاء قبل غياب البياض فالافضل ان يصلحها وحده  
 بعد البياض . مساله : رجل بنى مسجداً في ارض مخصوصة لابأس بالصلة فيه . - وإذا  
 ضاق المسجد على الناس وينبهه ارض لرجل تؤخذ ارضه بالقيمة جبراً (كذا في المحيط)  
 - رجل بنى مسجداً لله تعالى فهو أحق بحرمةه والقيام بمصالحة والأذان والأمامية  
 ان كان يحسن ذلك ويريان . والافتراض في ذلك اليه . وكذا ولد الياني وذراته من  
 بعده أولى من غيرهم في نصب الامام والمؤذن الا ان يكون الذي اختاره اهل المحلة اصاع  
 واعلم بذلك بين . اعلم ان نصب الامام من اهم الامور ، وبه ينتظم الدين والنبياء ،  
 فلهذا ينبغي ان يكون الامام عالماً بالدين واحوال الناس وماتعارف بينهم ، لأن الامام  
 مفتى قومه والمفتى ينبغي له ان يكون عالماً بالشرع الشريف واحوال الزمان ، لأن  
 المسائل تتبدل بتبدل الزمان والمكان .

قال النبي صلى الله عليه وسلم «أحب البقاع إلى الله تعالى مساجدها وأبغض البقاع  
 إلى الله أسواقها» وقال صلى الله عليه وسلم «سبعة يظلمهم الله تعالى في ظله، يوم لا  
 ظل إلا ظله» : امام عادل ، وشاب نشاف عبادة الله؛ ورجل قلبه معلق بالمسجد اذا خرج  
 منه حتى يعود اليه ، ورجلان تحاباه في الله اجتمعوا عليه وتفرقوا عليه ، ورجل ذكر الله  
 تعالى خالياً ففاضت عيناه ، ورجل دعوه امرأة ذات حسب وجمال فقال اني اخاف الله ،  
 ورجل تصدق بصدقه فاختفها حتى لا تتعلم شمله ما تتفق يمينه . - وكان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم «اذا دخل المسجد قدم رجله اليمنى وقرأ وان المساجد لله فلا  
 تدعوا من الله احداً اللهم انى عبدك وزايرك وعلن كل مرور حرف وانت خير مرور  
 فاسألك برحمتك ان تفك رقبتي من النار» : اذا خرج قدم رجله اليسرى وقال  
 «اللهم صب على الحير صباً ولا تنزع عن صالح ما عطيتني ولا تجعل معيشتي كذاك على  
 كل شيء فديري . وقال النبي صلى الله عليه وسلم «اذا دخل احدكم المسجد فليقل :  
 اللهم افتح لي ابواب رحمتك ، وادا هرر فليقل» اللهم انى اسئلك من فضلك . - وادا

دخل احدكم المسجد فليركعن ركعتين قبل ان يجلس» وهانان الركعتان للننان  
تسمیان «تحية المسجد»

«تم المرام ولكن وجدت منيما ان يتحقق اشياء مفيدة في آخر هذه الرسالة»

### (الارض التي نسكن عليها)

في حركة الارض، وسكنونها اقوال كثيرة، وهذه الاختلاف ناش من شيئاً فشيئاً: الاول كون الارض بسيطة ومنسطحة كالاكف، والثانى كونها كرة، والقادرون بالاول يقولون انها منسطحة ويستدللون بقوله تعالى « وهو الذي مَدَ الأرضَ » اي بسطها على وجه الماء، وقيل كانت الارض مجتمعة فمد هامن تحت البيت الحرام، وهذا القول انما يصح اذا قيل ان الارض منسطحة كالاكف؛ وعند اصحاب الهيئة الارض كرة، وبمک ان يقال ان الكرة اذا كانت كبيرة عظيمة فكل قطعة منها تشاهد مرودة كالسطح الكبير العظيم فحصل الجمع بين القولين، اعني لا تكون الارض منسطحة كما يقول المتعصبون، بل تكون كرة عظيمة، والآيات الواردة في القرآن في انساطامها، انما هي واردة على تفاصي العرف، وقوله تعالى: «وَاللهُ جعل لِكُمُ الارضَ بساطاً» لا يفيد كون الارض منسطحة، لأن المفهوم في الآية كون الارض بسيطة بالنسبة الى الارض بل بالفسبة اليها كما يشعر لفظ «لِكُم» وهذه الآية لا تثبت ايضا انساطاح الارض بما هيتهابيل هي كالآية الاولى، فاعلم ان انساطاح الارض لم يعلم ولم يفهم من القرآن صرحاً فلك مالا دليل على وجوده يجب نفيه فننفي انساطاح الارض ونجتهد في التفكير فيه الكون هـ الكون هـ مان آلا الله وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم «تفكر وافى آلا الله»، ولزم علينا التفكير في الارض وهو جائز لأن ابن عباس قال فيها: انها على الماء الذي هو تحت السمك وهذا القول يرخص ويشعر جواز القول في الارض، لأن ابن عباس قال ماقاله من تلقائ نفسه فقط، فان جاز القول في الارض من تلقائ نفس ابن عباس رضي الله عنهما، فكيف لا يجوز لمن القول من تلقائنا، فنقول ان الارض كره، تتحرك وبحركتها تحدث تغير الازمة: من الفصول

### (الارض التي نسكن عليها وخر جنا منها ونعود فيها)

ان فيينا اختلافين في حركة الارض وسكنونها، وهذا الاختلاف ناش من امرتين: احدها

تقدير كون الأرض بسيطة ومحضعة كالاكتاف وثانية ما تقدّر كونها كرة وكرة دوران .  
 والقائلون بالرأي يستدلّون بقوله تعالى «وهو الذي مدّ الأرض» أي بسطها على وجه الماء ،  
 وقيل كانت الأرض مجتمعة فذرّها من تحت البيت الحرام . وهذا القول إنما يصح إذا  
 قيل أن الأرض منسجحة كالاكتاف . وعند أصحاب الميئذ الأرض كرّة . ويمكن أن يقال:  
 إن الكورة إذا كانت كبيرة عظيمة ، فكل قطعة منها تشاهد مرودة كالسطح الكبير  
 العظيم ، فحصل الجمع بين القولين ، أعني عدم محالفة القول بكرورة الأرض ،  
 الآيات الواردات في القرآن المشعرات بظواهرهن انبساط الأرض كما  
 يظنه المتعصّبون الجاهلون من حكم الله تعالى . فتكون الأرض كرّة عظيمة . وإن قوله  
 إن الآية الواردة في انسطاح الأرض ، واردة على تفاصيم العرف ، وقوله تعالى ،  
 والله جعل لكم الأرض بساطاً ، لا يفيك كون الأرض منسجحة وبمسقطة في ذاتها ،  
 بل هو مشعر بكونها مسقطة الوجه لنا . فاعلم أنه لم يفهم من القرآن انسطاح الأرض  
 وإنبساطها فمثول ، وإن كل ما لا دليل على وجوده يجب نفيه ، فننفخ انسطاح الأرض ،  
 ونشرع في إثباته كرويتها ونقول : إن الأرض كرّة تدور كرتور . ومن حركتها  
 تحصل الفصول الأربع واستطاله النهار والليل وافتصارهما .

### حركة الأرض :

وفي الأزمنة القديمة اعتقادوا أن الأرض لا تدور ، بل تسكن ، ولكن الشمس  
 والكتل الكبيرة تسير حول الأرض . والآن اثبتوا عكس الأمر وأجدوا : أن الأرض  
 تدور حول الشمس ، والشمس والكتل الكبيرة تسكن . إن حركة الأرض سريعة جداً  
 حتى لا يمكن للإنسان تقدير تملّك السرعة . وتحريك الأرض في ثانية واحدة ثمانين  
 وعشرين ثانية ، أي مائة ألف وثمانين ألفاً ثانية ظرست في الساعة واحدة . و مليوناً  
 واربع مائة ألف وتسعة مشرألف وما يليها وترست في يوم وليلة . إن الإنسان هركتها  
 عليها وذلك لأن تدور كرّة سريراً وسيراً بغير كونها وهي تدور ك بحيث لا تزيد حركتها  
 ولا تنقص بالسرعة والبطءة . ولأن شيئاً من التي نجاها ( كالخيال ، والختار وغير ذلك )  
 تدور ك معناها في مكانها . وإن رؤينا سكونها وحركة الشمس ، التي لا تدور في نفس  
 الأمر ، وهو كرورة جالس السفينة السريع السير كان الأشجار والنباتات والأساطين  
 كلها تسير في استقباله وهو والسفينة يستقران مكانهما فعلم من هذا أن تضليلنا

بان الشمس متحركة ينشأ من سرعة حركة الأرض . فان قيل : أن السير السريع يضيق انفاس الحيوانات ولم لا تضيق انفاسنا من سرعة سير الأرض قلت : كما ان الأرض تتتحرك لكنك تتحرك معها الماء . ان الأرض يتم سير مسيرتها في مرور خمس وستين ومائة أيام وستة ساعات .


### ( أدلة حركة الأرض حول الشمس )

ان الأرض كرة تتتحرك حول الشمس ، وذلك لأن أهل الهيئة جربوها مثراها ووجدوها كذلك ، وادلتهم على ذلك كثيرة : منها : ان ان قمنا على ارض مستوية نر فيها كانا نقوم في شكل مدور عظيم مستدير من جوانبها بالسماء . فان صعدنا على جبل فنرى فيه شكله مدورا اعظم من الاول . فعلم من هذا ان كل قسم من الأرض شكل مدور ، فكل شيء اجزاءه اشكال م دورة فهذا الشيء ، لاشك ، شكل مدور لأن الشيء يدور كعب من اجزائه . ومنها : ان ظل الأرض حيث ما كان من الأرض مدور وكروري . وان ظل المدور مدور فعلم ان الأرض مدوره .

ومنها : ان ان قمنا على جانب بحر وذهبنا منه سفينه عظيمة (كارابيل = KoraBil) فحين خروجها عند نزولها جميعها ثم بعدها عند انزالها نصفها الاعلى ، ثم سطحها ثم اسطوانتها ثم لواها فقط ثم في الآخر تغيب عن ابصارنا كلها ، وكذلك عكسه اعني ان رأيناها عن بعيد نزولها او لا ويتها فقط ثم نصفها الاعلى ، ثم نصفها الاسفل ثم تمامها . فهذا يدل ان الأرض كروية الشكل .

ومنها : ان سياحي العمران استسلموا ان الأرض كرة لأنهم جربوها هكذا : ابتدأوا سيرهم من بلدة قزان الى مشرقها مثلا ، فسافروا ايام كثيرة وانهوى مسيرتهم الى بلدة قزان لكن لأن من جانبها الشرق بل وصلوها من جانب المغرب . كما يريه الشكل الآتي (١)

ابتدأ السيد



ومنها : ان ان صعدنا على منارة طويلة او على جبل فنظرنا الى الأرض نراها اكبر او سمعتى من الذي رأيناها من الأرض .

## (الارض التي نسكن عليها)

اعتبـر القدـماء الارض سطـعاً كـبيراً عـريضاً بـسوطـاً مـعاظـماً هـنـجـمـيـعـهـ بـالـبـعـرـ المـعـيـطـ الـذـى لـاـحـدـلـهـ وـلـاـغـايـةـ وـذـلـكـ السـطـحـ وـفـطـىـ بـالـسـمـاءـ الـتـىـ هـىـ قـبـوـةـ دـظـيـهـ وـكـانـواـ يـظـفـنـونـ انـ السـكـوـاـ كـبـ وـالـشـمـسـ وـالـقـمـرـ تـغـيـبـ فـيـ ذـلـكـ الـبـحـرـ الـذـىـ لـاـشـاطـىـ لـهـ وـلـاـتـظـهـرـ مـطـلـعـهـاـ الـبـعـدـ ٢ـ اـسـاعـةـ تـقـرـيـبـاـ جـمـيـعـتـ يـحـزـمـونـ بـاـنـهـاـ خـارـجـهـ مـنـ بـاطـنـ الـمـيـاهـ فـيـ الـجـهـةـ الـمـقـابـلـةـ لـاـجـهـةـ الـتـىـ غـابـتـ فـيـهـاـ جـبـلـ .

وـقـدـ مـاءـ الـفـلـاسـفـةـ لـمـ يـتـفـقـوـ جـمـيـعـاـ عـلـىـ هـذـ الرـأـىـ فـاـنـ مـنـهـمـ مـنـ ذـهـبـ إـلـىـ الـبـرـاـهـمـةـ الـهـنـدـيـينـ وـالـكـهـنـهـ الـكـلـدـانـيـنـ وـالـرـهـيـانـ الـمـصـرـيـنـ طـلـبـاـ لـلـتـفـتـيـشـ وـالـمـوـقـوـقـ عـلـىـ الـحـقـيـقـةـ فـهـوـ لـأـعـرـفـوـاـ وـوـقـوـاـ عـلـىـ الـكـلـ الـصـحـيـعـ تـلـكـ الـكـرـةـ وـعـلـىـ الـمـوـضـعـ الـذـىـ عـيـنـتـهـ لـهـ الـقـدـرـ الـاـلـهـيـهـ مـنـ الـفـضـاءـ الـعـمـيقـ ،ـ وـاـنـهـاـمـ كـوـنـ جـرـمـاـعـظـيمـ الـجـمـ جـدـاـ بـالـنـسـبـةـ الـيـنـاـ لـيـسـتـ الـاـكـنـقـطـةـ فـيـ الـفـضـاءـ تـكـادـ لـتـرـكـ بـالـنـسـبـةـ إـلـيـهـ ثـمـ لـمـ اـتـقـدـمـتـ الـعـلـمـوـ وـالـمـعـارـفـ اـضـمـحلـ الـرـأـىـ الـقـدـيـمـ الـقـائـلـ بـاـنـهـاـسـطـعـ مـبـسـوـطـ مـطـرـوـضـعـ فـيـ مـرـكـزـ الـعـالـمـ وـلـاـيـزـ إـلـيـنـقـصـ مـقـلـ وـوـكـلـ مـازـادـتـ الـمـعـارـفـ ثـمـ اـنـ الـمـنـاـخـيـنـ مـنـ الـفـلـكـيـيـنـ بـمـسـاـعـدـةـ الـعـلـمـ الـرـيـاضـيـ وـالـطـبـيـعـيـ وـعـلـمـ الـجـفـرـافـيـاـ وـخـصـوـصـاـ بـمـسـاـعـدـةـ الـاـلـاتـ الـتـىـ اـسـعـفـتـ الـمـقـادـيرـ بـكـشـفـ مـعـظـمـهـاـ وـاـتـقـنـتـهاـ الصـنـاعـةـ عـيـفـوـاـ مـعـ غـايـةـ الـضـبـطـ الشـكـلـ الـحـقـيـقـيـ لـلـأـرـضـ وـالـمـحـلـ الـذـىـ تـشـفـلـهـ مـنـ الـمـجـمـوعـ الـنـجـمـيـ وـاـنـتـظـامـ حـرـكـتـهـاـ وـمـدـةـ تـلـكـ الـحـرـكـةـ وـاـنـوـاعـهـاـ اـعـنـىـ حـرـكـتـهـاـ عـلـىـ نـفـسـهـاـ وـحـرـكـتـهـاـ حـولـ الـشـمـسـ وـكـذـاـ فـعـلـهـاـ عـلـىـ الـأـجـرـامـ الـسـمـاـوـيـةـ وـالـتـأـثـيـرـ الـذـىـ تـؤـثـرـهـ تـلـكـ الـأـجـرـامـ عـلـيـهـاـ ثـمـ هـىـ كـرـةـ مـفـرـطـةـ اـمـضـفـوـطـةـ قـلـيلـاـجـهـ قـطـبـيـهـ وـهـذـاـ التـفـرـطـ يـخـتـلـفـ مـنـ (٣٦٠ـ)ـ إـلـىـ (٣٩ـ)ـ مـنـ قـطـرـهـاـ وـذـلـكـ هـوـ الـقـدـرـ الـاـوـسـطـ وـقـدـ ثـبـتـ هـذـاـ التـفـرـطـ بـالـحـرـكـاتـ الـاـهـتـزاـزـيـةـ لـلـبـنـدـوـلـ الـمـسـمـيـ اـيـضاـ بـالـرـقـاصـ فـاـنـ عـدـهـاـ فـيـ زـمـنـ مـقـدرـ مـعـدـودـ يـكـوـنـ اـكـثـرـ جـهـةـ الـاقـطـابـ مـنـهـ فـيـ خـطـ الـاسـتـوـاـءـ وـبـسـعـةـ الـدـرـجـ فـاـنـهـ يـزـيدـ طـولـهـاـ عـلـىـ التـدـريـجـ مـنـ خـطـ الـاعـدـالـ إـلـىـ الـقـطـبـ .ـ وـنـصـفـ قـطـرـ الـأـرـضـ فـيـ خـطـ الـاسـتـوـاـءـ يـبـلـغـ تـقـرـيـباـ ١٤٣٥ـ فـرـسـخـاـ (ـاـعـنـ الـفـاـ وـارـ بـعـمـائـةـ وـخـمـسـةـ وـثـلـاثـيـنـ فـرـسـخـاـ)ـ وـيـبـلـغـ بـجـوارـ الـاقـطـابـ الـفـاـ وـارـ بـعـمـائـةـ وـثـلـاثـيـنـ فـرـسـخـاـ وـتـنـقـصـ هـذـهـ الـأـبعـادـ بـتـنـاقـصـ الـحـرـارـةـ وـاـشـمـنـ الـجـيـالـ الـتـىـ عـلـىـ سـطـحـ الـأـرـضـ لـيـسـ لـهـ تـأـثـيـرـ بـوـجـهـ ماـ عـلـىـ قـطـرـهـاـ غـايـةـ ماـ يـدـلـ عـلـيـهـ هـوـ عـدـمـ اـنـتـظـامـ شـكـلـهـاـ وـتـضـاعـفـ تـرـكـيـبـهـاـ بـلـ رـبـ مـاظـنـ اـنـ كـلـ مـنـ نـصـفيـهـاـ يـخـتـلـفـ عـنـ الـأـخـرـ وـنـسـبـةـ اـرـتـفـاعـ اـعـلـىـ جـبـلـ مـنـ جـبـالـهـاـ اـقـلـ مـنـ فـسـيـةـ نـتـؤـقـدـ،ـ وـنـصـفـ خـطـ اـكـرـةـ قـطـرـهـاـ مـنـ مـاـئـةـ اـلـىـ مـاـئـةـ وـعـشـرـيـنـ قـدـماـ .ـ

الـشـمـسـ يـنـبـوـعـ الـحـرـارـةـ وـالـضـوـءـ وـالـحـيـاةـ وـكـانـتـ هـىـ الـاـسـاسـ الـاـصـلـيـ لـكـثـيرـ مـنـ خـرـافـاتـ

القدماء وقد اخترها كثيرون من القبائل القديمة الها معبودا حتى جعلوها روحانا للказيات الطبيعية والحال انها نجمة صغيرة ضائقة في الفضاء وتجذب في عركتها اكرا صغيرة معنمة لو فرض ان بعدها عنها كبعض الثوابت عنا لما شهورت . و بذلك الاكر هـ السـكـواـكـبـ المـفـسـوـبـةـ لـجـمـوـعـناـ

وللشمس دورة لم تعرف مدتها حول شـمـسـهـ لـنـاـ بـالـكـلـيـةـ ولـهـ اـيـضاـ دـوـرـةـ اـخـرىـ علىـ مـعـوـرـهـاـ كـالـارـضـ تـقـطـعـهـاـ فـيـ خـمـسـةـ وـعـشـرـيـنـ يـوـمـاـ وـهـ بـالـصـبـطـ ٢٥ يـوـمـاـ وـ٦ـ سـاعـتـ وـ١٤ـ دـقـيقـةـ وـ٨ـ ثـوـانـىـ .

وبعدها الاوسط عن الارض يغوف عن اربعة وثلاثين مليونا من الفراسخ وهو بالضبط (٣٤٠٥٥٤٢٢ فرسخا ، ٢٨٥٢٠٢٠ توزا ) ونصف قطرها اعظم من نصف قطر الارض بمائة مرّة وعشرين مرّات وحجمها اعظم من حجمها بامليون وثلاثمائة واحدى وثلاثين الف مرّة وينبسم نهارنا هينما تقع اشعتها الضوئية على نصف كرتنا ويرخي الليل استاره علينا حينما تغيب تلك الاشعة عنا ويحصل من سيرها الظاهري المائل حول الارض الفصول الاربعة التي لا تحصل عند مكان ما بين المدارين وتكون اثنين فقط جهة القطبين اما في المناطق المعتدلة فهي اربعة : الربيع والصيف والخريف والشتاء وتنشأ من اوضاع الارض بالنسبة للشمس وتكون ادورها منتظمة فتنتشر في تلك المناطق حلل الجمال وبذلك يطيب النهار ويزداد الوصال لاما علم من ان دوام الحال يورث الملل وباختلاف الاوقات تغير الدلتات ومقاييس الزمن الذي لا يختنق نفسه ولا يتعطل سيره انما يؤخذ من كونه اثار ك جميع ما هو معرض لتأثيرها حرارة لا تتغير ويصل ضرورها الي بحاف ثمان دقائق وثلاث عشرة ثانية ومعظم سطحها المشاهد لها مغطى بيقع ونذكر تختلف في العدد والقرر وبعد ذلك النكت عن خط استواء السـكـواـكـبـ لاـيـبـلـغـ اـرـبـعـينـ درـجـةـ وـعـذـلـكـ فـالـظـاهـرـ انـهـ الاـنـاثـيرـ لهـ اـعـظـمـ الضـوءـ ولـفـيـ الـحـرـارـةـ الـمـبـعـثـيـنـ الـيـنـامـ ذـلـكـ السـكـواـكـبـ وهـ الشـمـسـ جـرـمـ مـشـتـغلـ مـتـسـلـطـ عـلـيـهـ نـوـرـانـ شـدـيدـ اوـانـهـاـ كـمـاـفـالـ هـرـشـيلـ : كـوـكـبـ ضـنـ مـسـكـونـ بـسـكـانـ يـسـتـضـيـعـونـ بـعـمـامـ مـلـتهـبـ نـيـرـ ، اوـانـهـاـ كـمـاـفـالـ بـعـضـ مـنـاخـيـ الطـبـيـعـيـنـ مـؤـلـفـهـ مـنـ طـبـقـاتـ متـعدـةـ المـرـكـزـ مـخـنـلـفـةـ الطـبـيـعـةـ يـؤـثـرـ بـعـضـهـاـ فـيـ بـعـضـ كـمـاـيـحـصـلـ ذـلـكـ فـيـ صـفـحـاتـ العـمـودـ الـفـلـوـانـيـ ، اوـانـهـاـ كـرـةـ عـظـيمـةـ مـنـ سـائـلـ كـهـرـبـائـيـ مـتـجـمـعـ تـحدـثـ فـوـقـهـ الـجـازـبـةـ وـالـدـافـعـةـ فـيـ اـجـرـامـ السـكـواـكـبـ مـعـنـىـ غـيـرـ مـحـسـوسـ بـسـمـيـ الـجـادـبـيـةـ اوـالـتـشـاقـلـ الـعـمـومـيـ وـعـارـفـناـ لـمـتـزـلـ الـىـ الـآنـ قـاصـرـةـ عـلـىـ تـحـقـيقـ مـاـهـوـ الـاجـدـرـ مـنـ هـذـهـ الـاقـوالـ بـالـصـحـةـ

## اول مرتبه باصلهش ڪتاب و رساله لر

قدوري ترجمه سی اثر «شيخ الاسلام»  
تمهنه الملوک ترجمه سی «شيخ الاسلام»  
ڪفاية الأخيار في سير النبیین المختار  
ضروريات دینیه یا که آداب (اثر محمد صادف)  
صدر الصلاح في ارشاد اهل الفلاح  
دعا جموعه سی  
نوایغ الکلام ترجمه سی «أثر شهاب»  
منظومات اعتقادیه  
قصة منصور الحالج  
یکھاکیت ترجمه سی «شاکر جان»  
مالک هکایتی «شهاب رهمتو للین»  
خواجه نصر الدین آچف قران تلمذ  
مقلدہ لابن الجزری ترجمه سی  
کلکی گمنون  
اماں ترجمه سی  
اصول انشا و ڪتابت  
«دیوان رضائی» قران هرف ایله اول مرتبه باصله شدر  
و- لمباب الحکایات